كلية الحقوق

الشخصية القانونية الدولية
ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها

الباحث

أمير سليمان محمد خليفة

مقدمة

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتقديم الخدمات الإنسانية تحديًا كبيرًا للاستمرار في القيام بالأعمال المنوطة بها، وترجع هذه التحديات إلى طبيعة عمل موظفي ومتطوعي هذة المنظمات في أماكن وأوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يؤدى بدوره إلى إحداث خسائر في الأرواح والممتلكات لهذة المنظمات والتي تكون بسبب الاستهداف المباشر لقوات الأطراف المتنازعة أو نتيجة عدم التفرقة بين أفراد القوات المسلحة للخصم وبين العاملين في المجال الإنساني.

ولا يخفي الدور المهم الذي تلعبه هذه المنطمات على الساحة الدولية في تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمصابين لتخفيف وطأة الحروب والنزاعات المسلحة، وتعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكبر شبكة على المستوى الدولى لتقديم الخدمات الإنسانية للجرحي والمصابين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة والتي يدخل ضمن مكوناتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى مائة وتسعون جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والتي تمارس بكل مكوناتها خدمات الرعاية الصحية للجرحي والمصابين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

ويشهد المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحياد وعدم التحيز وهما يعدا من مبادئ اللجنة الدولية التي أرتات اللجنة الدولية الآخذ بها، وهو الأمر الذي ترجمته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكلاتها والوارد بنصوص هذه المعاهدات من مهام دولية ارتأى المجتمع الدولي للجنة الدولية تنفيذها في مختلف الدول.

ونظرًا لطبيعة عمل اللجنة الدولية وبعثاتها في تقديم خدماتها في أوقات استثنائية وظروف عمل غير طبيعية تتسم عادة بالتدخل في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يكبد اللجنة وبعثاتها خسائر هائلة في صفوف العاملين والمتطوعين باللجنة الدولية وبعثاتها بالاضافة إلى الخسائر المادية المتمثلة في اقتحام وتدمير مقرات اللجنة الدولية والمستشفيات ووسائل النقل التابعة لها.

وتشكل مسألة تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية أهمية كبيرة لما تمنحه الشخصية القانونية الدولية من حقوق والتزامات دولية للمنظمة الدولية تمكنها من ممارسة الدور المقرر لها من قبل المجتمع الدولي، ولقد أثيرت مسألة تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية أمام القضاء الجنائى الدولي بالإضافة إلى وجود بعض المظاهر الدولية التي توحي بتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية والتي يمكن ملاحظتها في سلوك الدول الموقعة علي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بالإضافة إلى بعض المظاهر الأخرى التي

صدرت من الدول بصفتهم أعضاء للمجتمع الدولي.

ومن ثم كان لزامًا علينا الوقوف علي حقيقة تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من عدمة وهو ما سوف نتتبعة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام القضاء الدولي بالإضافة إلى مدى اعتراف الدول للجنة الدولية بهذه الشخصية وهل هي اعترافات ضمنية أم صريحة، كما يجب أن نقف على قدرة اللجنة الدولية على ممارسة مظاهر هذة الشخصية والذى سوف نتناوله على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للشخصية القانونية الدولية .

المبحث الثالث: طبيعة الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الرابع: مظاهر تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

تمهيد وتقسيم:

يخاطب كل نظام قانوني أشخاصه المخاطبين بأحكامه والمؤتمرون بقواعده، فيخاطب النظام القانوني الدولي أعضاء المجتمع الدولي من الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والتي بدورها تعد جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، كما تقوم الأنظمة القانونية الداخلية للدول بمخاطبة أشخاص القانون الداخلي، سواء كانت شخصيات طبيعية كالأفراد، أو كانت معنوية كالشركات الوطنية والهيئات والجمعيات والمنظمات الوطنية.

ولقد عكف فقهاء القانون بمختلف فروعه على تحديد الإطار القانوني للحق في اكتساب الشخصية القانونية داخل كل نظام قانوني، فيما عكف فقهاء القانون الدولي على وضع أسس التمتع بالشخصية القانونية الدولية والتفرقة بينها وبين والشخصية القانونية الوطنية أو الداخلية، والوقوف على من له الحق في اكتساب الشخصية القانونية الدولية في ظل النظام القانوني الدولي، وما يترتب عليها من التمتع بالحقوق الدولية والتقيد بالالتزامات الدولية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية .

ولقد تباينت آراء فقهاء القانون الدولي في إخضاع المنظمات الدولية غير الحكومية للأنظمة القانونية الداخلية، أم أنها من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب عليه من التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتعد هذه المسألة المتعلقة بموضوع دراستنا في اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني الدولي، بالإضافة إلى أهمية الوقوف على سمات الشخصية القانونية للجنة الدولية وتأثير هذه الشخصية على دورها الإنساني الدولي، الأمر الذي نتعرف عليه –بمشيئة الله تعالى– على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للشخصية القانونية الدولية .

المبحث الثالث: طبيعة الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الرابع: مظاهر تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

المبحث الأول

الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي

ماهية الشخصية القانونية بوجه عام:

يعرف الأستاذ الدكتور/ "يحيى الجمل" الشخصية القانونية "بصفة عامة " بأنها: (الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات)، وقد يكون الشخص القانوني شخصًا طبيعيًا، وقد يكون شخصًا معنويًا، كون الشخصية القانونية لم تعد قاصرة على الشخص الطبيعي، وإنما أصبح من الممكن قانونًا الاعتراف لمجموعات من الأشخاص بالشخصية القانونية المتميزة عن شخصية الأعضاء المؤسسين فيها، والتي يطلق عليها الشخصية القانونية المعنوية.[١]

ويعرفها الدكتور "عبدالعزيز مخيمر" على أنها (القدرة أو الأهلية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها نظام قانوني معين)، وذلك ترتيبًا على أن كل نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد القانونية، وهذه القواعد تحدد الأشخاص المخاطبين من قبلها، فتبين الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات التي تفرض عليهم.[٢]

وتختلف أشكال الشخصيات القانونية وفقًا للفقه القانوني حسب تبعية الشخصية القانونية للنظام القانوني الحاكم لها، والذي يتولى تحديد أشخاصه المخاطبين من قبله، ولقد تطورت المراكز القانونية خلال العصر الحديث حتى اعترف للفرد ببعض سمات الشخصية القانونية الدولية في حدود ضيقة، كما أسلفنا الذكر من سلوك اللَّجنة الأوربية المنشئة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي أجازت تلقى الطلبات من قبل الأفراد ضد الانتهاكات المرتكبة من قبل الدول الأطراف بالاتفاقية.

ولقد تميَّزت المنظمات الحكومية الدولية عن غيرها من المنظمات غير الحكومية بالاعتراف لها بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر، والتي كانت بداياتها مع نشأة عصبة الأمم، ومن ثَمَّ ما جاء بميثاق الأمم المتحدة من تمتع المنظمة بالأهلية القانونية الكاملة في بلد كل عضو من أعضائها بالطريقة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها طبقا للمادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يمتعها بلا شك بالشخصية القانونية الدولية .[٣]

---

[١] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة، القاهرة، عدد٢٨، ١٩٨٣، ص١٢١-١٢٢.

[٢] د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٦٠.

[٣] د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص٨٦؛ ينظر أيضًا: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٤.

فلا توجد في النظم القانونية أشخاص بطبيعتها، وهو ما كان مسلم به حتى في النظم القانونية الداخلية قبل إلغاء الرق، حيث لم يكن يعترف للرقيق بالشخصية القانونية لعدم قدرتهم على التحمل بالالتزامات والتمتع بالحقوق، فكانت تقتصر الشخصية القانونية الدولية في المجتمع الدولي بادئ الأمر وفقًا للقواعد القانونية التقليدية على دول أوربا المسيحية، وهي ما كانت تعرف بالنادي الدولي، فيما اعتبرت الدول الأخرى غير الأوربية وغير المسيحية لا ترقي إلى التمتع بعضوية المجتمع الدولي، وظل الحال على ذلك حتى قرب منتصف القرن التاسع عشر، حين دخلت تركيا المسلمة ذلك المجتمع الدولي وتبعتها اليابان، وظل المجتمع الدولي يتطور حتى أصبح متاحًا لكل وحدة دوْلِيَّة مستقلة عن غيرها، وراغبة في العيش مع غيرها من الدول عضوًا في المجتمع الدولي[١].

ولقد تباينت محاولات الفقه في تعريف الشخصية القانونية الدولية في ظل النظام القانوني الدولي، غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق على مضمون واحد حتى وإن اختلفت الألفاظ، فيما اختلف الفقه في الكيانات التي يمكنها التمتع بالشخصية القانونية سواء الوطنية أو الدولية، غير أن هذا الاختلاف قد احتدم في تمتع الكيانات من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية.

ومن الثابت أن الشخصية القانونية (ليست إلا مجرد حيلة قانونية أو خلق صناعي، بمقتضاه يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما وفقًا لذلك النظام مع منحة ما يلزمه من ضمانات والتزامات)، وما تعرضت له فكرة الشخصية القانونية من تطور على مدار التاريخ الإنساني اختلف حولها الفقه القانوني كونها فكرة غامضة وغير محددة كمفهوم قانوني[٢].

ويطلق لفظ الشخصية القانونية على (العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها والالتزامات التي تصدر عنه)[٣]، وتعبر الشخصية القانونية عن (الاعتراف لهيئة معينة بالصلاحية لتحمل بعض الواجبات والتعبير عن إرادة ذاتية في ظل نظام قانوني معين، ويحدد كل نظام قانوني الأشخاص التابعة له المخاطبين بقواعده، ويتولى تنظيم علاقاتهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم وكذلك شروط اكتسابهم لهذه الصفة)[٤].

واختلفت الآراء الفقهية في الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية [٥]، فتعرف الشخصية

---

[١] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٠.

[٣] د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩٠.

[٤] د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، بدون، ١٩٩٨م، ص٧١ ؛ وأيضا ينظر: د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٨٨.

[٥] د/ محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٦٩.

القانونية عند الأستاذ الدكتور "مفيد شهاب" على أنها (تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتتمثل تلك العلاقة في إسناد النظام القانوني لمجموعة من الحقوق أو الالتزامات لهذه الوحدة، ولكل نظام قانوني أشخاصه المخاطبين المرتبطين بقواعده المتعلقة بالتمتع بالحقوق أو التقيد بالالتزامات).[١]

كما يعرفها الدكتور "إبراهيم العناني" بكونها (الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقتها مع نظام قانوني يخاطبها بقواعده)[٢] وهو ما يرتب التمتع بالشخصية القانونية لهذا النظام، غير أن الاعتراف لمنظمة ما بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى ما يمتعها بحصانات دوْلِيَّة، غير أنه – أيضًا– يلقى عليها بالخضوع لقواعد وأحكام المسئولية الدولية، وتتعدد مصادر المسئولية الدولية من عدة مصادر منها إبرام المعاهدات بين المنظمة وغيرها من أشخاص القانون الدولي، كما تنشأ عن أنشطتها أو عبر أحكام المحاكم الدولية .[٣]

ويمكن اختصار الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية بقدرة المنظمة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء الدولي .[٤]

---

[١] د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٩١.

[٢] د/ إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣.

[٣] د/ محمد رمضان، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد٢٧، ٢٠١٦، ص٧٩-٨٠.

[٤] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازه، قانون التنظيم الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠.

المبحث الثاني
التطور التاريخي للشخصية القانونية الدولية

تمهيد وتقسيم:

مرَّت قواعد القانون الدولي للتطوير والتحديث على مرِّ العصور؛ وهو ما كان له عظيم الأثر في تطور مفهوم الشخصية القانونية الدولية، ففي العصور القديمة والوسطى ظلت الشخصية القانونية امتيازًا يختص به الرومان دون سواهم من الشعوب، وكان يشترط للاعتراف بالشخصية القانونية في الإنسان ثلاث صفات:[١]

١ – أن يكون الإنسان حرًا لا رقيقًا.

٢ – الانتساب للرعوية الرومانية والتي تعني بأن يكون الشخص من الرعايا الرومان.

٣ – أن يكون رب أسرة مستقلاً بشئونه غير خاضع لأحد ولا تابع لغيره.

وكل ما دون ذلك لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا يتمتع بمركز قانوني مستقل، وكان هذا الأمر نتاج سواد مجتمع الرقيق وعدم الاعتراف لهم بالحقوق والواجبات، بالإضافة إلى اعتقاد الرومان بسمو جنسهم وشعبهم على باقي الشعوب.[٢]

وبعد زوال نظام الرق في نهاية العصور الوسطى والعهد الإقطاعي تطورت المراكز القانونية لتتحرر من سيطرة القانون الروماني وأصبحت الشخصية القانونية وصفًا أصيلاً لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو عقيدته، كما تطورت المراكز القانونية مرة أخرى عقب قيام الثورة الصناعية في أوربا لتظهر فكرة الدولة وما أعقبها من تطور النظم القانونية، وتطور مفهوم الشخصية القانونية بصفة عامة، وهو ما ظل سائدًا حتى منتصف القرن العشرين، فكان لا يعترف بالشخصية القانونية سوى للدول ذات السيادة، وما يترتب عليه من كون السيادة العنصر الأساسي للتمتع بالشخصية القانونية الدولية[٣]، وبرر عدم منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أن الدول وحدها هي الشخص القانوني الذي يتمتع بأهلية الالتزامات بالواجبات وتحمل الحقوق، وأن المنظمات الدولية ليست سوى هيئات تقوم بينها ولا تؤثر في شخصيتها ولا تنتقل أهليتها إليها.[٤]

ومن ثَمَّ تطورت المراكز القانونية مع بدايت القرن العشرين، وتطورت معه المفاهيم والأحكام

---

[١] د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠–٢٠٠٣، ص٨٦.

[٢] محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٦.

[٣] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص٨٧–٨٨.

[٤] د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ نشر، ص٣٤.

التي ظلت سائدة ردحًا من الزمن في ظل القانون الدولي التقليدي، فلم تعد الدول وحدها أشخاص القانون الدولي، بل ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد جدال طويل من جانب المجتمع الدولي والذي استوجب استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في قضية (تعويض موظفي الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بهم)، والذي عكف الفقه القانوني الدولي بعده على تطوير مفاهيم الشخصية والأهلية القانونية الدولية .[١]

وباستقراء تطور المراكز القانونية عبر العصور ونتيجة لعجز المنظمات الدولية لتلبية حاجات المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص المهام الدولية الإنسانية، نشأت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لم تنشأ بموجب اتفاق الدول لتلبية حاجات المجتمع الدولي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحاجات الإنسانية الدولية الناشئة عن الحروب والنزاعات المسلَّحة الدولية والداخلية، وهو ما تنامي معه الحاجة إلى استبانة الوضع القانوني الدولي لهذه الكيانات الناشئة، بالإضافة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لها، وهل هي من أشخاص القانون الدولي أم من أشخاص القانون الداخلي.

ومن خلال التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص فيما يخص فكرة التمتع بالشخصية القانونية يتضح أن هذه الفكرة ليست ضمن الأفكار الحبيسة أو المغلقة، وإنَّما هي فكرة قانونية تساير حركة القانون وتطور المجتمع لتلبي حاجة التطور والحاجات الضرورية له، كما أن التمتع بالشخصية القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى المساواة في الحقوق والالتزامات، وإنما تتصف كل شخصية قانونية حسب حاجات الكيان المتمتع بها.[٢]

ويعد معيار التمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولي التقليدية يتوقف على شرطين:[٣]

الشرط الأول: قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دوْلِيَّة، سواء كانت هذه القواعد بالاتفاق مع غيرها من الوحدات الدولية والتي تخرج في صورة معاهدات دوْلِيَّة، أو بالمشاركة في إنشاء عُرْف دولي، والقدرة على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في ميدان العلاقات الدولية، الأمر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة للقانون الدولي المعاصر والمتمثل في قيام أشخاصه ببناء قواعده وأحكامه عن

---

[١] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٣] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٥؛ ينظر أيضًا د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠، ص٩١؛ ينظر أيضًا د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٨٠.

طريق الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي .[١]

الشرط الثاني: أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية، وهو ما يعنى تمتع الوحدة بأهلية الوجوب وأهلية الأداء. كما يعرفها البعض بالقدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها النظام القانوني الدولي أي أن تكون الوحدة من أشخاص القانون الدولي ومخاطبين بأحكامه.[٢]

واختلف فقهاء القانون الدولي في أهمية الاعتراف بالوحدة الدولية للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فذهب الاتجاه التقليدي إلى أن الاعتراف بالوحدة هو المنشئ لشخصيتها القانونية الدولية في مواجهة الدول المعترفة بها، وعدم التمتع بالشخصية القانونية في جانب الدول غير المعترفة بقيام الوحدة، وكانت تعرف باسم النظرية المنشئة وهو ما كان سائدًا ومقبولًا في عصر المجتمع الدولي المغلق.[٣]

لكن سرعان ما تغيرت وجهات النظر عقب الحرب العالمية الأولى وما أعقبها بعد الحرب العالمية الثانية من تحول الأنظار إلى النظرية المقررة في الاعتراف والتي أصبحت تسود في القانون الدولي المعاصر والتي تنادي بأن الوحدة الدولية توجد متى اجتمعت عناصرها الموضوعية من إقليم وشعب وسلطة حاكمة ذات سيادة، بالإضافة إلى أن الاعتراف أمر مقرر لحقيقة قائمة بالفعل، بالإضافة إلى كون الاعتراف لا ينشئ الوحدة.[٤]

وللوقوف على تأصيل مفهوم الشخصية القانونية الدولية سوف نقوم على تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[١] د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٢] د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٤.

[٣] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٤] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٦.

المطلب الأول

طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية هي هيئات تنشئ بواسطة الدول بإراداتها للإشراف على شأن من شئونها المشتركة، وتحدد لها الدول الأعضاء مجموعة من الاختصاصات تباشرها المنظمات الدولية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء أنفسهم، ولقد ثار جدل فقهى واسع في مدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية في مواجهة دولة المقر والدول الأعضاء بالمنظمة.[١]

ويتكون أي نظام قانوني من مجموعة من القواعد القانونية والتي تخاطب وحدات معينة خاضعة لسلطانها، وهو ما يطلق عليها وصف أشخاص القانون، الأمر الذي يتبين معه وصف الشخصية القانونية بأنها العلاقة التي تربط بين وحدات محددة ونظام قانوني ما بمقتضاها يعترف هذا النظام لهذه الوحدات بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناجمة عنها[٢].

ولقد ظلت نظرية قصر الشخصية القانونية الدولية على الدول سائدة ردحًا من الزمن في ظل القانون الدولي التقليدي لكونها الوحيدة التي تتمتع بعنصري قيام الشخصية القانونية[٣]، وذهب في ظل هذه النظرية البعض إلى أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي والذي يفضي إلى نتيجة طبيعة مفادها إنكار الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية، بالإضافة إلى أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية لا يترتب عليها قيام شخص دولي جديد، إنَّما لا يعدو الأمر عن نشأة مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الدول التي شاركت في إنشاء المنظمة [٤]، ولكن في ظل التنظيم الدولي المعاصر وحاجة المجتمع الدولي إلى المنظمات الدولية والتي تنشأ لتحقيق أهداف مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، وما تقتضيه حاجة هذه المنظمات إلى التمتع بالشخصية القانونية الدولية للقيام بالمهام المكلفة بها، فكان لابد من إيجاد حل لهذه المسالة.[٥]

وأدى تطور قواعد القانون الدولي المعاصر إلى تسليم الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، كما أن هذه الشخصية لا يجوز قصرها على الدول فقط، ذلك لأن الشخصية القانونية ليست إلا مجموعة من الأهليات والاختصاصات الممنوحة

---

[١] د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٢.

[٢] د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٤٩.

[٣] د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٩٢.

[٤] د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

[٥] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٦.

للمنظمة، وأن هذه الأهليات هي التي تحدد مدى وطبيعة هذه الشخصية.[١]

ولقد ظهرت بوادر منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية في المادة الأولى من اتفاق المقر المبرم بين عصبة الأمم ودولة سويسرا بوصفها دولة مقر عام ١٩٢٦والتى نصَّت صراحة على أن العصبة (التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن – كقاعدة عامة وطبقًا لأحكام القانون الدولي – أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحة).[٢]

أمَّا فترة ما قبل قيام عصبة الأمم فلقد ساد الرأي خلالها أن ما نشأ من منظمات دوْلِيَّة، مثل لجنة الراين واتحاد البريد العالمي والمنظمة الدولية الدائمة للزراعة، كلها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة أنشطتها.[٣]

ولقد ظل الوضع القانوني للمنظمات الدولية عقب عصبة الأمم قاصرًا على التمتع بالشخصية القانونية في إطار القانون الخاص ببلدة المقر، بغرض تمكين المنظمة من مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بالمقر والأنشطة المحلية، ومثال على ذلك المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٦تشرين أول / أكتوبر ١٨٨٦ الصادر من قبل فرنسا لكفالة صفة المؤسسة ذات النفع العام للمكتب الدولي للموازين والمقاييس المنشأ باتفاقية باريس لعام١٨٧٥ وما ترتب عليه من منح المكتب الشخصية القانونية في إطار القانون الخاص.[٤]

ولقد تطورت المراكز القانونية الدولية متأثرًا بتطور القانون الدولي في أعقاب قيام منظمة الأمم المتحدة، وتغير النظام العالمي القائم ورغبة المجتمع الدولي في إرساء مبدأ تدويل حقوق الإنسان لمزيد من الاستقرار العالمي، فتم الاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بالأهلية القانونية كونها فاعلًا دوليًا ذو إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وما يترتب عليه من الاعتراف بالأمم المتحدة شخصا من أشخاص القانون الدولي يتمتع باختصاصات وصلاحيات محددة،[٥] وهو ما يعد تطورًا كبيرًا في المراكز القانونية الدولية، وتحولاً كبيرًا في القواعد القانونية المستقرة منذ زمن ليس بالقريب.

ولم يرد الاعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، وإنما تم الاعتراف لها بالأهلية القانونية في النظم القانونية داخل الدول الأعضاء، ولتدارك الأمر أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ أبريل ١٩٤٩ بتمتع منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، وأكدت المحكمة أن أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين

---

[١] د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦-٥٧.

[٢] د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مرجع سابق، ص٩٢.

[٣] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٤] د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٥] د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص٨٦.

في الطبيعة وفي التمتع بالحقوق، فطبيعتهم القانونية تتوقف على حاجات الجماعة، بالإضافة إلى أن تطور القانون الدولي جاء نتيجة لتطور الحياة البشرية.[١]

وما قد سرى في حق منظمة الأمم المتحدة بخصوص الشخصية القانونية يسري في حق المنظمات الدولية الأخرى، حيث يعهد لكل منها مهام لا يتأتى أداؤها إلا بالتمتع بالأهلية للتصرفات القانونية في مجال العلاقات الدولية على نحو مستقل عن الدول الأعضاء فيها، وهو ما يفضي في نهاية الطاف إلى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية[٢].

ولقد هجر معظم أنصار الرأي القائل بقصر التمتع بالشخصية القانونية الدولية للدول، وأقروا بتمتع المنظمات الدولية والهيئات الدولية التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لأداء الوظائف وممارسة الاختصاصات والتمتع بالامتيازات وتحقيق الأهداف المنوطة بها بالشخصية القانونية الدولية، فالمنظمات الدولية مثلها مثل الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإن اختلفا في خصائص ومدى الشخصية التي تثبت لكلا منهما.[٣]

ولا يعتبر الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غاية في ذاته، وإنما يعد وسيلة تمكن المنظمة من بناء العلاقات مع الكيانات القانونية التي تقتضي الحاجة إليها، وهو ما يمكنها من المساهمة في الحياة القانونية المعاصرة بطريقة فعالة.[٤]

ونتيجة لاستقرار ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية تستقر مجموعة من المبادئ وهي:[٥]

١ – رفض معيار السيادة كمعيار لثبوت الشخصية القانونية الدولية

٢ – حاجة القانون الدولي لإشباع حاجاته الضرورية والتي تعتبر معيارًا لمنح الشخصية القانونية للكيانات التي تلبي هذه الحاجات الضرورية نتيجة للتطور المستمر الذي يطرأ على قواعد القانون الدولي، وتطور المراكز القانونية الدولية .

٣ – الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية شخصية تلقائية الوجود موضوعية الأثر، بمعنى أن الشخصية القانونية الدولية صفة في وحدة القانون الدولي يستمدها أشخاص القانون الدولي من الحاجة التي يسعى المجتمع الدولي إلى إشباعها، فتتسم شخصية المنظمات الدولية بتلقائية

---

[١] د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣؛ ينظر أيضًا د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

[٢] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٩٠.

[٣] د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٤] د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥١.

[٥] د/ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص٧٨-٧٩.

وجودها وموضوعية الأثر، فالاعتراف بحقيقة التمتع بالشخصية القانونية الدولية إقرار بحقيقة واقعة لهذه المنظمات لا منشئ لها [١].

أولاً – طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

ليس بالضرورة على وفق مفهوم الشخصية القانونية تمتع جميع الأشخاص في نظام قانوني معين بنفس الأهلية القانونية (أي التساوي في التمتع بنفس الحقوق والالتزامات)، فيمكن أن توجد الاختلافات في شكل الحقوق والالتزامات لكل شخص من أشخاص ذات القانون[٢]، فتتمتع الدول بالشخصية القانونية الدولية الطبيعية، بينما تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الوظيفية، تختلف من منظمة لأخرى تبعًا لأهداف كل منظمة ووظائفها الدولية، فهي شخصية قانونية مقيدة، ويمكن اعتبار الدول أشخاص طبيعية تتمتع بالشخصية القانونية الطبيعية، بينما المنظمات الدولية تعد أشخاص اعتبارية لا يمكن أن تتساوى في الحصانات والالتزامات المتمتعة بها مع الدول.[٣]

كما أن من المسلم به في فقه القانون الدولي أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية تختلف في طبيعتها مع الشخصية القانونية الدولية للدول، ويرجع ذلك إلى اختلاف الطبيعة التي يتميز بها كلا منهما فتتميز الدول بالاختصاصات العامة، أما المنظمات فتحكمها الوظيفة التي نشأت من أجلها، وتقتصر اختصاصات المنظمات الدولية على المهام التي نصَّت عليها المعاهدات التي نشأت بموجبها والتي من أجلها تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية لممارسة هذه الاختصاصات بكفاءة وفعالية.[٤] وتثبت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية من خلال النص عليها في ميثاق المنظمة أو من خلال الاعترافات الصريحة أو الضمنية من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.[٥]

---

[١] المرجع السابق، ص٧٩.

[٢] د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[٣] د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٠٠؛ ينظر أيضًا د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٩٢.

[٤] د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٥] د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٠.

ثانيًا – شروط الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية :

اتجه بعض فقهاء القانون الدولي إلى تحديد شروط الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ولكي يتم الاعتراف لمنظمة ما بالشخصية القانونية الدولية يلزم توافر الشروط الآتية فيها:[١]

أولاً: اختصاص المنظمة بممارسة وظائف محددة استقلالا عن الدول الأعضاء فيها، ويكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، فتصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع، فيما يشترط البعض صدور القرارات بالأغلبية حتى تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية .

ثانيًا: وجود أجهزة داخل المنظمة تمارس من خلالها تلك الوظائف.

ثالثًا: استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف المنوطة بها بدون التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فترتبط الشخصية القانونية الدولية للمنظمة بتحقيق أهدافها . أي أنه يعترف بالشخصية القانونية للمنظمة في النطاق والحدود اللازمة لتسهيل قيامها بالأهداف المنوطة بها.

هذا بالإضافة إلى شرطين أساسيين لابد من توافرهما في أي كيان قائم حتى يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهما[٢]:

١ – قدرة الكيان على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام وتطويرها.

٢ – القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الناتجة عن خضوعه للقانون الدولي العام.

ولقد تناولت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ مسألة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية فقررت إمكانية تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية خلال نظر الطلب المقدم للمحكمة بإصدار فتواها الاستفتائية حول قدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى تعويضية ضد الحكومة المسئولة عن الأضرار التي لحقت بموظفيها على خلفية اغتيال الكونت (فولكر برنادوت) وهو الدبلوماسي السويدي المعين من قبل مجلس الشئون الداخلية التابع للأمم المتحدة كوسيط في حل الصراع العربي الإسرائيلي في عام١٩٤٨، وحقيقة الأمر لم تتعرض الفتوى لقدرة الأمم المتحدة على تقديم مطالبة دولية ضد دولة بعينها وإنما عنيت

---

[١] د/عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٧؛ ينظر أيضًا د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٢] د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٠.

بشخصية الأمم المتحدة بصفة عامة وذلك لكون الدولة المدعي عليها (إسرائيل) لم تكن عضوا في الأمم المتحدة في ذلك الحين.(١)

وحقيقة الأمر لا توجد قواعد قانونية دوْلِيَّة لتحديد الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، فالقانون الدولي يختلف اختلافًا كليًّا عن فروع القانون الأخرى، ذلك لأن القانون الدولي يستمد قواعده بصفة أساسية من المعاهدات الدولية الرضائية بجانب الفقه القانوني الدولي، كما أنه قانون يتأثر بمدى تمدن الدول أعضاء المجتمع الدولي.

ولا شك في إقرار الفقه والمجتمع الدولي في الوقت الراهن بتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما تم التعبير عنه من قبل الدول وأحكام القضاء الدولي وأراء الفقه المختلفة، والتي ذهبت إلى تقييد هذه الشخصية على النحو السالف ذكره، وهو ما تكون معه هذه المنظمات أشخاص قانونية دوْلِيَّة لا تخضع للقوانين الوطنية لدول المقر، وإنما تخضع لقانون خاص بها وفقًا لميثاق المنظمة، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي، فلا يجوز إخضاع المنظمات لقانون أي من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء حتى لا يشكل خطورة على استقلال المنظمة.(٢)

كما أنه في حال إذا خلت المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية من نصوص صريحة تضفى عليها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فليس معنى ذلك عدم تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية، بل يمكن استخلاص هذه الشخصية من تفسير النصوص وانطباق الشروط وما تخوله النصوص ضمنًا للمنظمة الدولية من اختصاصات تقتضي تمتع المنظمة بالشخصية الدولية(٣)، وهو الأمر الذي يقتضي الاعتراف للجنة الدولية للصليب الأحمر بتمتعها بنفس الشخصية على غرار ما أوكلته اتفاقيات جنيف إلى اللَّجنة الدولية من مهام إنسانية دوْلِيَّة جمة.

المطلب الثاني
طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر الاتفاق بين الدول على إنشاء منظمة دوْلِيَّة هو أهم ما يميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية، فالمنظمة غير الحكومية لا تنشأ بموجب معاهدة دوْلِيَّة وإنما تولد من رحم مبادرة خاصة، وطبقًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع

---

(1) Det Juridiske Fakultet, international legal personality- an assessment of the international committee of the red cross and its legal status, universitas osloensis,2014, p18.

(٢) د/ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣) د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٨٢.

لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٥٠(تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات).[١]

ويبنى المركز القانوني للمنظمة غير الحكومية وفقًا لقواعد وقوانين الدولة التي تنشأ من خلالها المنظمة الدولية غير الحكومية، وتقوم المنظمة غير الحكومية بالتسجيل في الدولة التي تنشئ بها مقرها الرئيس، فتكتسب الشخصية القانونية الداخلية وفقًا لقواعد وقوانين الدولة التي نشأت بها وتصبح من الأشخاص الاعتبارية في هذه الدولة، وتنظم القوانين الداخلية لدولة المقر الرئيس أسس وقواعد تأسيس المنظمة كما يضع حقوق المنظمة والتزاماتها على وفق هذه القوانين.[٢]

فيما بدأ يطفو على المستوى الدولي إمكانية نشأة مركز دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية في منتصف القرن التاسع عشر حين بدأت عدد من المنظمات غير الحكومية في القيام بدور فاعل على المستوى الدولي، والتي عملت أغلبها في المجالات الإنسانية والدينية.[٣]

وتختلف المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية في كيفية نشأة كلا منهما نظرا لطبيعة نشأة المنظمات الدولية الحكومية من خلال اتحاد إرادة الدول وبتمثيلها، فيما نشأت المنظمات غير الحكومية من خلال اتحاد إرادة الأفراد كنتيجة لحاجة المجتمع الدولي إلى استكمال الأنشطة الدولية، وعدم قدرة المنظمات الدولية الحكومية على القيام بالأعباء الدولية المعاصرة، ونظرًا لطبيعة نشأة المنظمات غير الحكومية، فلقد أثارت مسألة مدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية جدلًا فقهيًا كبيرًا[٤]، وانقسم الفقه في ذلك الشأن إلى فريقين:[٥]

الفريق الأول: ذهب إلى عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، ويرجع ذلك إلى بنيانها وتنظيمها الذي ينبع من القانون الداخلي، كما أن عضويتها قاصرة على الأفراد لا الدول، بالإضافة إلى مركزها القانوني غير الواضح المعالم مقارنة بالمنظمات الحكومية، وهو ما يرجع إلى اختلاف مراكزها القانونية مع اختلاف الدول.

---

[١] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٨.

[٢] د/ وائل أحمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨.

[٣] د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص٩.

[٤] د/ وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٥١.

[٥] د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١١١.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، بناءً على دورها الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر، وحاجة المجتمع الدولي إلى هذه المنظمات لعظيم دورها في الأنشطة الدولية المختلفة[١]، علاوة على الواقع الدولي الذي يشير بصورة واضحة إلى تمتع عدد من المنظمات غير الحكومية بمظاهر الشخصية القانونية الدولية .

غير أن الجانب المؤيد لتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية لم يطلق عنانها، وإنما أخضعها لمجموعة من الشروط اللازم توافرها في المنظمة الدولية غير الحكومية، وهو ما يعنى عدم تمتع كل المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، وإنما يلزم توافر الشروط الواردة على نشأتها وأنشطتها الخ.[٢]

ويتضح من استقراء الواقع أن أنصار الفريق الثاني يتسع وينمو مع التطور الحالي للقواعد القانونية الحاكمة للقانون الدولي المعاصر، والاتجاهات الحديثة نحو الاعتراف للأفراد ببعض مظاهر شخصية قانونية دوْلِيَّة محدودة لحماية حقوق الإنسان العامة.

كما يرى الفريق المؤيد لفكرة منح المنظمات الدولية غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية لكونها تستند إلى مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها في هذه المنظمات، نظرًا لعدم وجود قاعدة ثابتة حتى الآن في القانون الدولي العام بموجبها تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية، كما تقوم هذه الشروط على معيار وظيفي يتطلب توافر بعض الجوانب الحكومية في المنظمة تتعلق بالعضوية والميزانية والأنشطة واعتراف الدول التي تمارس بها المنظمة أشطتها[٣]، وباستقراء هذه الشروط نجد أنها تتوفر باللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر واللتان تتمتعان بعضوية الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والذي يضم جميع دول العالم تقريبًا بجانب الاعتراف الواسع لهما من قبل الدول.

وواقع الأمر أنه إذا التفتنا عن طبيعة نشأة الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية سنجد هذه المنظمات تقوم على تنفيذ مهام دوْلِيَّة بحتة يتسم جانب كبير منها بالطابع الإنساني، بعيدًا عن دولة النشأة ودولة المقر، بالإضافة إلى أن الواقع الدولي قد اعترف لبعض المنظمات

---

[١] د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٣] د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٤٣.

غير الحكومية بالأهلية والشخصية الدولية من خلال المحاكم الدولية والاتفاقيات الدولية المختلفة.[١]

ونظرا لأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية، نجد أنه يسود جو من التعاون الفعال بين هذه المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية، ومن أمثلة هذا التعاون ما جاء بالمادة ٤/١١ من ميثاق منظمة اليونسكو على أن (يجوز للمنظمة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها وأن تدعوها إلى القيام بمهمات معينة، ويدخل في نطاق ذلك التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام).[٢]

وبالحديث عن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن فلقد تم إبرام اتفاقيتين دوليتين في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، تم إعداد الاتفاقية الأولى من قبل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في يونيو ١٩٥٦ وتم التوقيع عليها من قبل (بلجيكا، أسبانيا، فرنسا، لوكسمبرج، وهولندا). غير أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها.[٣]

أما الاتفاقية الثانية فهي الاتفاقية الأوربية في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تم التوقيع عليها من قبل ست دول أوربية وهي (النمسا، بلجيكا، اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا، البرتغال) والتي دخلت حيز النفاذ في أول يناير ١٩٩١.[٤]

كما منحت الأمم المتحدة العديد من المنظمات غير الحكومية وظائف استشارية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيمانا منها بالدور الحيوي الذي تؤديه تلك المنظمات، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧١ المعنية بالتشاور بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات غير الحكومية الدولية، وهو ما يعد اعترافًا من الأمم المتحدة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي .[٥]

---

[١] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص٨.

[٢] ينظر: ميثاق منظمة اليونسكو، المادة ٤/١١.

[٣] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص١١٣.

[٤] د/ سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص١١٣، ١٢١.

[٥] ينظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة٧١ والتي نصت على (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه

هذا بالإضافة إلى إمكانية تحول المنظمات الدولية غير الحكومية إلى منظمات دوْلِيَّة حكومية أو إلى منظمات بين الحكومات، ومثال ذلك المنظمة الدولية للبوليس الجنائي (الإنتربول) والتي لا تتكون إلا من ممثلين عن سلطات البوليس لمجموعة من الدول، والتي عدل وصفها من جانب منفرد عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[1]

رأي الباحث حول تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية:

يرى الباحث أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع على أرض الواقع بالشخصية القانونية الدولية، غير أننا نرى أنه قد حان الوقت للإقرار للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تؤدي دورًا بارزًا على المستوى الدولي بالشخصية القانونية الدولية استنادا إلى أهمية هذه المنظمات الدولية ودورها في استكمال النظام القانوني الدولي، كما يجب أن تصبح هذه الشخصية غير مطلقة على مصراعيها، فترتبط بشروط يجب توافرها في المنظمات التي يمكنها حيازة الشخصية القانونية الدولية على النحو التالي:

١ – حيازة المنظمة للصفة الدولية فلا يجوز أن تكون منظمة وطنية أو إقليمية بل يجب أن تتمتع بالقدرة على العمل في جميع الدول على حد سواء.

٢ – يجب أن يشهد للمنظمة الدولية غير الحكومية بالنزاهة، فلا يجوز أن تكون المنظمة منحازة أو أن تكون خاضعة لإحدى الأطراف الدولية فيقوم بتحريكها لتلبية مصالحه الخاصة، أو أن يكون تمويلها من أحد الأطراف فتكون ورقة ضغط يحركها كيفما شاء وقتما شاء.

٣ – أن تجمع المنظمة الدولية غير الحكومية في هيكلها الإداري جميع الجنسيات على حد سواء فلا يجوز أن تقتصر المنظمة الدولية غير الحكومية على منتسبي جنسية بعينها.

٤ – أن تؤدي المنظمة الدولية غير الحكومية دورا فاعلا على المستوى الدولية فتدافع عن قضايا إنسانية أو مناخية أو غيرها من القضايا التي يكون لدول العالم مصلحة مشتركة في تنفيذها.

٥ – يجب أن يكون للمنظمة جهازا إداريا يقوم على شئونها وقانونا داخليا يحكم علاقتها بموظفيها ومتطوعيها.

كما يجب ان تكون هذه الشخصية شخصية وظيفية ترتبط ارتباطا كليا بمهام المنظمة ودورها على المستوى الدولي، فمن غير المقبول أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمهام دولية توازى وتتخطي في بعض الحالات دور المنظمات الدولية الحكومية دور مد مظلة الحماية

الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن)).

[1] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص١٣.

لهذه المنظمات، والواقع العملي يؤيد دور مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تمتلك رصيدا كبيرا على المستوي الدولي، فتخاطبها الدول وتقوم بالرد على التقارير الصادرة عنها بل إن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تطالبها الدول في كثير من الحالات للتدخل والقيام بدورها، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في حالات عدم تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.

ولعل ما يؤيد رأينا على المستويات العملية اعتراف الاتحاد الأوربي صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تنطبق عليها شروطا تضمن دورها الفاعل على المستوى الدولي والتي تعرضنا لها في موضع سابق من هذا البحث.

المبحث الثالث

طبيعة الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تمهيد:

قمنا بالوقوف على الشروط العامة اللازم توافرها في المنظمات الدولية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وللوقوف على طبيعة الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر يلزم الوقوف على مدى توافر عناصر قيام هذه الشخصية، ولقد مرَّت اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بمراحل تطورت وتنامت خلالها، فكانت الحارس الأمين على حماية وتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، وهو ما أثر بدرجة كاملة في تمتعها بشخصيتها القانونية على المستوى الداخلي والدولي.

أولاً: مراحل تطور نظرة المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر واتجاهاته نحو الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

تمتعت اللَّجنة الدولية بالكثير من التطور والتحديث المستمر لمركزها القانوني في ظل القانون الوطني والدولي، ويفسر ذلك نشأة اللَّجنة الدولية كجمعية وطنية طبقًا للقانون المدني السويسري، غير أن نشأة اللَّجنة الدولية بهذا الشكل كان بسبب عدم ظهور نظام قانوني واضح ومحدد للمنظمات الدولية غير الحكومية آنذاك، بالإضافة إلى عدم استعداد الدول في هذه المدة إلى تكوين منظمة حكومية دوْلِيَّة تقوم على جمع وحصر وتقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى في ساحات القتال، وكانت تسمى في بادئ الأمر باللجنة الدولية لإغاثة العسكريين الجرحى.

أمَّا في خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشطت اللَّجنة الدولية في الدعوة إلى تقنين الأعراف الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتوجت جهود اللَّجنة الدولة بفضل دعم حكومة الاتحاد السويسري المستمر للجنة الدولية بقدرة اللَّجنة للحشد لعقد أول مؤتمر دولي دعت إليه الحكومة السويسرية والذي يدور في صياغة أول اتفاقية دوْلِيَّة بشأن حماية ضحايا الحرب، وهو ما أعتمده المؤتمر الدولي بالفعل لاتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٨٦٤ تحت مسمى اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال جرحي الجيوش في الميدان.(١)

ولقد أعقب هذا المؤتمر الدولي عدد من المؤتمرات الدبلوماسية الدولية باقتراحات من قبل اللَّجنة الدولية وبدعوات من الحكومة السويسرية، والتي مرت بأبرام اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩

---

(١) د/علي مكرد محمد العواضى، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، صنعاء، بدون دار نشر، ص٤٥٧-٤٥٨؛ ينظر أيضًا د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبوحجازه، مرجع سابق، ص١٠.

وتوجت بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها اللاحقة، والتي أرست عدد كبير من المبادئ الدولية، بالإضافة إلى إسناد عدد من المهام الإنسانية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمر الذي تطور معه المركز القانوني للجنة الدولية على المستوى الوطني والدولي.(١)

ولقد تناولت اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة وهيئة تقدم المساعدات إلى أسرى الحرب والمحتجزين، بالإضافة إلى اعتراف اتفاقيات جنيف بالوكالة المركزية لأسرى الحرب التي أنشأتها اللجنة الدولية في عام ١٨٧٠ والوارد ذكرها في المادة ٧٩ من اتفاقية جنيف ١٩٢٩ والتي لا تزال موجودة حتي اليوم وهي ما كان لها عظيم الأثر خلال الحرب العالمية الثانية فحققت على أرض الواقع ما يقرب ١١٠٠٠ زيارة للأسرى في معسكرات الحرب وعادات الاتصال بين السجناء وأسرهم ووزعت أكثر من ٤٥٠٠٠٠ طن من مواد الإغاثة على أسرى الحرب.(٢)

ولقد كان للجنة الدولية دور فاعل في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فلقد تطورت اللَّجنة الدولية بمرور الزمن من لجنة تعمل على إغاثة الجرحى من العسكريين في الميدان إلى منظمة دوْلِيَّة تمتلك بعثات في عدد كبير من دول العالم، تقوم على تنظيم وتنفيذ الأعمال الإنسانية الدولية والوطنية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب والنزاعات المسلَّحة الداخلية والدولية، ونقل المراسلات بين المحتجزين وذويهم وتقديم الدعم القانوني لأسرى الحرب وغيرها من الأعمال الإنسانية التي تضطلع بها اللَّجنة الدولية وبعثاتها.

وينقسم الفقه القانوني حيال مسألة تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:

فيرى جانب من الفقه عدم تمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، مبررا هذا الجانب موفقة بطبيعة نشأة اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية وطنية خاضعة للقانون المدني السويسري الداخلي، فيرى الأستاذ الدكتور "حازم عتلم" ومع أن ما تقوم به اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر من دور بارز في المجتمع الدولي في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية استنادًا إلى نشأتها الوطنية وخضوعها للقانون الداخلي السويسري.(٣)

---

(١) د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النِّزاعات المسلَّحة (القانون الدولي الإنساني)،مرجع سابق، ص٣٢٧.

(2)Claudie Barrat, status of NGOs in international humanitrain law, forward by; Georged Abi-saab, Brill NIJHOFF, p6٧.

(٣) د/ حازم محمد عتلم، قانون النِّزاعات المسلَّحة الدولية، مرجع سابق، ص١٤٩.

ويرى جانب آخر من الفقه تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية مستندًا إلى وظيفة اللَّجنة الدولية وانشطتها والتي تتدرج في عالمنا اليوم في إطار قانوني يخرج عن الإطار الداخلي لقانون دولة المقر، كما يخضع في مجملة للقانون الدولي العام، هذا بالإضافة إلى وضع اللَّجنة الدولية في اتفاقيات جنيف والتي تنظر إلى اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد الوحدات الدولية التي تتمتع بنظام أساسي خاص، كما تؤكد العديد من الدول الوضع القانوني الخاص للجنة الدولية، بالإضافة إلى ما يعهد إليها من أعمال ذات طابع دولي.(١)

وتعد اللجنة الدولية من المنظمات الدولية التي تتميز بالغموض في مركزها القانوني ونوعها، فليس من الواضح تحديد الفئة التي تنتمى إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هل هي منظمة دولية حكومية أم منظمة دولية غير حكومية، وتتمثل أهمية تصنيفها إلى الاعتراف الدولي للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية وذلك على النقيض من المنظمات الدولية غير الحكومية، فلقد نشأت اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية أسست وفقا للقانون المدني السويسري والتي ما لبث مركزها القانوني للخضوع للتطوير المستمر والذي توج بتوقيع اتفاق بين دولة سويسرا واللجنة الدولية في عام ١٩٩٣ تتمتع بموجبه اللجنة الدولية بحصانات وامتيازات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية، غير أن لكل فريق أسانيده في طبيعة اللجنة الدولية كمنظمة دولية حكومية وغير حكومية في آن واحد، فتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية بالنظر إلى عضويتها وتمويلها لكون أعضائها أفراد وليس دول فهي مستقلة عن انتساب الدول إليها كما أن تمويلها طوعيا على النقيض من المنظمات الدولية الحكومية، غير أنها تعد حكومية بالنظر إلى دورها وولايتها في المجتمع الدولي والحصانات والامتيازات التي منحتها إياها الدول بالإضافة إلى أن أجهزة المنظمة تبدو أقرب إلى المنظمات الدولية الحكومية في تكوينها.(٢)

ويؤيد أستاذنا الدكتور "**أبو الخير أحمد عطية**" تمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من طبيعتها كمنظمة دوْلِيَّة غير حكومية، مستندًا إلى أن اللَّجنة الدولية تعد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام، الأمر الذي يبدو جليًّا في سلوك

---

(١) د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٨١.

(2)Det Juridiske Fakultet, international legal personality- an assessment of the international committee of the red cross and its legal status, universitas osloensis,2014, p38.

الدول تجاه اللَّجنة الدولية، ودورها في الاشتراك مع الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني.(١)

وتتمتع معظم بعثات اللَّجنة في الوقت الراهن بالاعتراف الرسمي من جانب دول المقر والتي عادة ما تقوم اللَّجنة بإبرام اتفاق مقر مع الدولة التي تنشئ فيها مقرًا دائمًا للجنة الدولية أو بعثة دائمة، وتمنح اتفاقيات المقر البعثة الحصانات والامتيازات اللازمة لمباشرة عملها، بالإضافة إلى اعتراف الدول لهذه البعثات بالشخصية القانونية الدولية .(٢)

ولقد ذهب Koenig إلى أن تمتع اللَّجنة الدولية بصفة المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية يعني تمتعها بتفويض دولي، كما أن إبرام اللَّجنة الدولية لاتفاقيات المقر ومركزها الاستشاري لدى العديد من المنظمات والهيئات الدولية يمكنها من حيازة الشخصية القانونية الدولية .(٣)

ثانيًا: الوضع القانوني الدولي الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر (٤):

يرجع تمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني خاص يميزها على المستوى الدولي بمناسبة التفويض الذي منيت به من قبل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها بالقيام بالمهام الإنسانية المتمثلة في تضميد جراح مرضى وجرحى القوات المسلَّحة في ميادين الحروب المختلفة والبحث عن المفقودين، بالإضافة إلى تنصيبها حارسًا على نفاذ وتطوير القانون الدولي الإنساني.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية تتمتع بتفويض خاص من قبل الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها في تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى والمرضى

---

(١) د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص٢٧٣.

(٢) ينظر: المبحث الأخير من هذا الفصل والذي يقدم شرحًا مفصلاً لاتفاقات المقر التي تبرمها اللجنة الدولية بالإضافة إلى طبيعة العلاقة القائمة بين اللجنة الدولية والدول والتي تسلك فيها الدول التعامل مع اللجنة الدولية كأحد أشخاص النظام القانوني الدولي العام.

(٣) د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٤) لقد اعترف جانب كبير من الفقه القانوني الدولي على الصفة الخاصة للجنة الدولية والتي تبين الوضع القانوني الخاص للجنة الدولية، وهو الأمر الذى نودى به بمناسبة المهام التي ألقتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة عليها، كما اعترفت للجنة الدولية أيضًا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتلك الصفة على سبيل الحصر، ونتيجة لذلك تم إعفاء أعضاء وموظفي اللجنة الدولية من المثول أمامها للإدلاء بالشهادة، ويمكن الرجوع في هذا الشأن إلى الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي يستمد جذوره من قواعد القانون الدولي العام، كما تستمد اللجنة الدولية مهامها من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [١].

ولقد ورد بالكتاب السنوي للمنظمات الدولية لعام ٢٠١٤ (the yearbook Of International Organizations) أن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوضع القانوني لها يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة وعن المنظمات الدولية غير الحكومية، فاتفاقات المقر التي تبرمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع حكومات الدول تخضع للقانون الدولي وتمنح اللجنة الدولية امتيازات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية وهو المركز القانوني نفسه الذي يمكن اللجنة الدولية من الاستقلال عن مصالح واهتمامات الدول.[٢]

ولقد توسع النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في منح اللَّجنة الدولية العديد من المهام الإنسانية، وهو الأمر الذي يمكنها من تقديم خدماتها في حالات العنف التي لا ترقى لوصف النزاع المسلَّح.[٣]

ويرى جانب من الفقه المؤيد لتمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية أن اللَّجنة الدولية وأن أخذت شكل جمعية من جمعيات القانون الخاص، كبداية نشأتها طبقًا للقانون المدني السويسري، إلا أنها لا تخضع للقانون السويسري من حيث جوهر طبيعتها.[٤]

ولقد تشعبت اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حتى امست أنشطتهما تغطى معظم مجالات العمل الإنساني على مستوى الدول الأعضاء باتفاقيات جنيف، هذا بالإضافة إلى مساعي اللَّجنة الدولية والاتحاد الدولي باستمرار نحو تطوير وتحديث مركزهما القانوني الدولي، الأمر الذي دفع عدد كبير من دول العالم بالاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية والتعامل معها كأحد أشخاص القانون الدولي المعاصر ويأتي على رأسها سويسرا وألمانيا وجمهورية مصر العربية.

ثالثًا: اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر حارسًا على القانون الدولي الإنساني.

تسعى اللَّجنة الدولية دائمًا إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، والتي تتمثل في صورتها الأولى في تقديم المساعدات العينية والخدمات الطبية بمختلف أشكالها لمتضرري الحروب

---

(1)ICRC, The ICRC: its mission and work, ICRC, 2009, P7.

(2) Rajeesh Kumar, the international committee of the Red Cross IN Internal Armed Conflicts, Palgrave macmillan, 2019, new delhi-india, p6.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص٣٩.

(٤) د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٨١.

والنزاعات المسلَّحة، فيما تتمثل الصورة الأشمل في العمل على تطوير القواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلَّحة كأحد السبل في توفير الحماية من ويلات هذه الحروب.

ولا يقف دور اللَّجنة الدولية عند حد حمل الدول على الاعتراف باتفاقيات جنيف الأربع، بل تعدت هذا الدور لتغدو صاحبة الاختصاص الأول في الإشراف على تنفيذ وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع المنظمة لقوانين وأعراف الحرب، كما فتحت اتفاقيات جنيف – أيضًا– باب التعاون بين اللَّجنة الدولية والدول الأعضاء والمنظمات الدولية في الاتفاقيات بناء على المهام الدولية الموكلة إلى اللَّجنة في الاتفاقيات، الأمر الذي دفع عصبة الأمم على النص في المادة ٢٥ من ميثاقها على تنظيم التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر، وما اتبع بميثاق الأمم المتحدة من خلال النص على تنظيم التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛ لإفساح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لتؤدي دورا فاعلا على المستوى الدولي .[١]

وتعكف اللَّجنة الدولية على تنظيم النِّزاعات التي تنشب بين الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقيات، بالإضافة إلى تعيين الأماكن المحمية الآمنة لحماية الجرحى والمرضى وتأمين هذه الأماكن من خطر التعرض من جانب الأطراف المتحاربة، ولقد نظمت اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الحرب العالمية الثانية عمليات نقل وتوزيع للإسعافات لأسرى الحرب بقيمة ثلاثة مليار فرنك سويسري.[٢]

وتعمل اللَّجنة الدولية بصفتها حارسًا مكلفًا دوليًا للقيام على شئون القانون الدولي الإنساني، ومن ناحية أخرى عن قرب العمل جنبًا إلى جنب مع القوات المسلَّحة الحكومية في زمن السلم على إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في إجراءات العمليات، غير أن الأولوية الأساسية للجنة الدولية تتمثل في مواصلة حوار عملي سري مع القوات والميليشيات المسلَّحة المنخرطة في نزاعات مسلحة من أجل معالجة وحل المشكلات الإنسانية المحددة، وعلى سبيل المثال عملت اللَّجنة الدولية دائمًا على نطاق حوارها مع الأطراف الحكومية وغير الحكومية المشاركة في النزاع المسلَّح في أفغانستان بما يتعلق بسير العمليات العدائية بعد عام ٢٠٠١.[٣]

وتستمد اللَّجنة الدولية ولايتها القانونية من عدة عوامل يعد من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والتي تنصب اللَّجنة الدولية حارسًا على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنماء قواعده لتواكب الاتجاه الحديث في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الثقة المتبادلة بين

---

[١] د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازه، مرجع سابق، ص١٠-١١.

[٢] د/ عبد على سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠١٧، ص١٦٨.

[٣] عمر مكى، أندور جية. كاروزيل وآخرون، القانون الدولي الإنساني في النِّزاعات المسلَّحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص١١٢-١١٣.

اللَّجنة الدولية والدول بصفة عامة، كما يشكل العمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والسعي لمساعدة المدنيين أساسًا لولاية اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر وأعمالها والتي أرستها اللَّجنة الدولية على مدار عقود من خلال التزامها بمبادئ اللَّجنة السبعة السابق الإشارة إليها بالفصل التمهيدي من هذا البحث.(١)

ولقد كان من أهم ما جاء باتفاقيات جنيف في هذا الشأن إمكانية إحلال اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية، وهو ما تداولته اللَّجنة الدولية بصورة أفضل من خلال لقاءات اللَّجنة الدولية مع الدول الحامية في عدد من الأعمال المشتركة، واللتان تصرفتا بأسلوب متساو فيما يتعلق بمصالح أسرى الحرب، غير أن التقارير التي ترفعها الدول الحامية بعد زيارة ممثليها لمعسكرات الاحتجاز لا ترفع إلا لدولة الأسرى الأصليين، فيما تقوم اللَّجنة الدولية على تسليم تقاريرها إلى الدولة الحاجزة للأسرى، بالإضافة إلى دولة الأسرى الأصليين، كما يمكنها الذهاب لأبعد من ذلك عبر نشرها على الرأي العام إذا ارتأت الأفضلية في ذلك لنشر الحقائق، وبيان مدى التزام الدول بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع.(٢)

ويعد إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم المجالات التي تضطلع بها اللَّجنة الدولية، فتعمل اللَّجنة على توسيع قواعد الحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام تلك القواعد، وينبع ذلك من يقين اللَّجنة الدولية بأن العمل على ضمان احترام حقوق الإنسان يجنب البشرية مخاطر الحروب وويلاتها (٣)، ويقع على اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر مسئولية دوْلِيَّة بصفتها حارسًا على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حال وقوع الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، فيجب على اللَّجنة الدولية حماية الضحايا ومساعدتهم بحكم صلاحياتها الدولية، بالإضافة إلى دورها كوسيط محايد بين أطراف النِّزاعات، ويجب عليها التعامل مع جميع الضحايا دون تفرقة، وهي في سبيل ذلك يجب عليها الأخذ بزمام المبادرة بعرض خدماتها كما يمكن للدول طلب المساعدة من اللَّجنة الدولية، مع توفير كامل الحماية لأعضائها في كل الحالات التي تتدخل فيها اللَّجنة بموجب قواعد القانون الدولي.(٤)

---

(١) ينظر الجلسة رقم ٧٠١٩ لمجلس الأمن المنعقدة يوم الاثنين ١٩ آب/ أغسطس٢٠١٣، الوثيقة رقم S/pv.7019، ص١٠، ويمكن الاطلاع عليها عبر موقع وثائق الأمم المتحدة على الرابط الآتي : https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.7019 .

(٢) د/ عبد على سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.

(٣) د/علي مكرد محمد العواضى، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٤) د/ عبد على سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦٩.

***- Christy Shucksmith, The International Committee of the Red Cross and its Mandate to Protect and assist, Oxford and portland, Oregon, 2017, introduction part.**

ولقد كان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واضحا جليا في وضع وصياغة اللجنة الدولية لوثيقة مونترو بالتعاون مع الدول عام ٢٠٠٨، والتي كانت نتيجة تلبية الدعوة المقدمة من قبل حكومة دولة سويسرا عام ٢٠٠٦ والتي ضمت عددا من الدول بغية وضع نظام قانوني يحكم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وهو صك غير ملزم يتناول المركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمسائلة الفردية لأعضاء هذه الشركات، وواجبات السلطات في الإشراف على أعمالها، ولقد تم الموافقة علي وثيقة مرنترو في البداية من قبل ١٧ دولة والتي تخطي عدد الدول المؤيدة والمساندة لها ٤٤ دولة عام ٢٠١٣ [١]، ولقد وضعت الصيغة النهائية لوثيقة مرنترو عام ٢٠٠٨ وتبعها المدونة لدولية لقواعد السلوك لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة والمعروفة باسم pssp والتي نصت علي مبادئ تلزم مقدمي الخدمات الامنية بالامتثال لآليات الادارة والرقابة المتعلقة بسلوكهم أثناء أداء مهامهم.[٢]

ويشكل إيصال المساعدات الطبية والإنسانية إحدى الركائز الرئيسة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، نظرًا لأن هذا القانون يلقى على الدول وجميع الأطراف في أي نزاع الالتزام بضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين على وجه السرعة ورفع الحواجز التي من شأنها إعاقة سرعة وصول هذه المساعدات.[٣]

ويتضح من وضع اللَّجنة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع رغبة الدول في منح اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة خاصة واعتبارها أحد وسائل تنفيذ اتفاقيات جنيف بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام، وهو ما يبين بوضوح صفة اللَّجنة الدولية كحارس لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] Mirko Sossai, A European Approach to the Regulation of PMSCs, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law) , Vol. 107, International Law in a Multipolar World (2013), Cambridge University Press on behalf of the American Society of International Law, P208.

[2] Bruce "Ossie" Oswald, Civil Defense Groups: Developing Accountability (SPECIAL REPORT), US Institute of Peace (2014), P7.

***- Shannon Bosch and other, A new way forward for the regulation of the private military and security industry, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa , Vol. 48, No. 3 Institute of Foreign and Comparative Law , (NOVEMBER 2015), P442.**

[٣] ينظر الجلسة رقم ٧٠١٩ لمجلس الأمن المنعقدة يوم الاثنين ١٩ آب/ أغسطس٢٠١٣، مرجع سابق، ص٦٦.

كما تنص المادة ١/٨١ من الملحق الأول لعام ١٩٧٧على أن (تمنح أطراف النزاع جميع التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق(البروتوكول)، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النِّزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر، القيام بأي نشاط إنساني آخر لمصلحة هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).[١]

وتعد المهام التي أسندها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تأكيدًا على دور اللَّجنة الدولية الفريد في توفير الحماية العملية لحقوق الإنسان الأساسية على المستوى الدولي، والذي أقرت به معظم دول العالم من خلال التوقيع على البروتوكول وإدراج القواعد القانونية المقرة من قبله في التشريعات الوطنية.

ويلاحظ طبقًا للمادة ١/٨١ – أ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في:[٢]

١ – الذهاب إلى جميع الاماكن التي تحتوي على أسرى (كالمعسكرات، والمستشفيات، والسجون وأماكن الحجز والعمل).

٢ – زيارة أسرى الحرب، مع إمكانية تكرار الزيارات، ووفقًا للمدة التي تراها اللَّجنة الدولية .

٣ – التحدث مع الأسرى بدون وجود شهود (المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة).

كما لا يجوز وقف هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورات العسكرية القهرية وفقًا للمادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة.

رأي الباحث:

اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بشخصية قانونية دوْلِيَّة محدودة:

يرى الباحث أن اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بوضع قانوني دولي خاص يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وهي بذلك تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية محدودة في خصائصها لا توازى الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، وتقتصر هذه الشخصية على كونها شخصية وظيفية لتحقيق أهداف العمل الإنساني الدولي الذي تضطلع به اللَّجنة الدولية والاتحاد الدولي بسهولة ويسر، وهي في سبيل ذلك تختلف الشخصية القانونية التي تتمتع بها اللَّجنة الدولية عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول كأشخاص للقانون الدولي، ويذهب الباحث في ذلك إلى ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور (أبو الخير

---

[١] البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المادة ١/٨١.

[٢] د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٦٢.

أحمد عطية)[١] والاستاذ الدكتور (سعيد سالم جويلي) من تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية وما يؤيد ذلك من سلوك الدول تجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٢]

كما يرى الباحث أن المنظمات الدولية الحكومية تنشأ من خلال إبرام اتفاقية دوْلِيَّة توقع فيها الدول وتنص على إنشاء المنظمة الدولية، غير أنه باستقراء اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها نجد أن الاتفاقيات سالفة الذكر قد اعترفت باللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دوْلِيَّة فاعلة على المستوى الدولي، بل ولقد آلت إليها بمهام دوْلِيَّة عدة، الأمر الذي لا يستوى معه إلقاء مهام نابعة من قواعد القانون الدولي في شقة الإنساني على شخص من غير أشخاص هذا القانون أو شخص غير مخاطب بقواعده، وهو ما يؤكد اعتراف الدول من خلال صياغة نصوص اتفاقيات جنيف والتوقيع عليها بتغيير الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر من الشخصية القانونية الوطنية إلى الدولية .

كما تمارس اللَّجنة الدولية عددًا كبيرًا من الممارسات الدولية التي لا يمارسها إلا أعضاء المجتمع الدولي، فلقد قامت اللَّجنة بإبرام اتفاقيات مع منظمات دوْلِيَّة منها الاتحاد الأفريقي عام١٩٩٢ ومنظمة الدول الأمريكية عام١٩٩٦ وجامعة الدول العربية ١٩٩٩.[٣]

بالإضافة إلى ذلك فأن اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس مظاهر التمتع بالشخصية الدولية من خلال ممارسات اللَّجنة الدولية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول (اتفاقيات المقر) الأمر الذي يعد مظهرًا مباشرًا من مظاهر التمتع بالشخصية القانونية الدولية[٤]، وغيرها من الممارسات الدولية التي تمارسها اللَّجنة الدولية بصفة يومية ولا يتم الاعتراض عليها من جانب أي من الدول كافة.

بالإضافة إلى ما يجب على الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، مع ما كلفت الاتفاقيات للجنة الدولية من مهام دوْلِيَّة يجب معه منح الحماية الدولية التي تسمح لأعضاء وموظفي اللَّجنة الدولية بممارسة هذه المهام الموكلة على غرار الحصانات والامتيازات

---

[١] د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص٢٧٣.

[٢] د/ سعيد سالم جويل، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٣] د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص١٥٦.

[٤] د/ محمد رمضان، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجـ٢٧، ٢٠١٦،ص٨٥.

التي يتمتع بها موظفي المنظمات الدولية الحكومية حال ممارستهم لمهامهم الدولية الموكلة إليهم من الدول الأعضاء بهذه المنظمات.

كما يرى الباحث ضرورة صياغة نظام دولي من قبل منظمة الأمم المتحدة للرقابة ووقف التعسفات الدولية التي تتخذها الدول ذريعة لمنع اللَّجنة الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى من الوصول إلى الضحايا والأسرى، بالإضافة إلى التعتيم الإعلامي الذي تمارسه بعض الدول الآن والذي عادة ما يستهدف المسلمين كالتعتيم الإعلامي الذي تنتهجه الصين في حق مسلمي الإيجور والإجراءات القصرية التي تتخذ في حق مسلمي بورما، فلقد آن الأوان لكي تترك الدول الكبرى سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها منذ زمن بعيد بحق بعض الديانات المستهجنة من قبل تلك الحكومات، فالقانون الدولي الإنساني نشأ لحماية البشرية من الانتهاكات القائمة على أساس العرق واللون والدين وغيرها من أساليب التفرقة بين البشر، والأمر لا يقتصر على المسلمين فقط، بل لابد من وضع نظام قانوني دولي للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دون أي تفرقة، فيتمتع بهذه الحماية جميع البشر على مسافة واحدة دون تمييز بينهم.

المبحث الرابع

مظاهر الإقرار للَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

تمهيد وتقسيم:

لا شك في تمتع اللَّجنة الدولية بوضع قانوني يمكنها من المشاركة الفاعلة على المستوى الدولي والداخلي، غير أنه قد سار جدل واسع في تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بوجه عام واللجنة الدولية بوجه خاص بالشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي عكفت على أثره اللَّجنة الدولية، فلقد سلكت اللَّجنة الدولية سبل عدة للاعتراف بتمتعها الشخصية القانونية الدولية، فنجد جانب كبير من الفقه القانوني الدولي اتجه حديثًا نحو الاعتراف للجنة الدولية بتمتعها بهذه الشخصية، بالإضافة إلى السوابق القضائية الدولية التي اعترفت للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من خلال أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما تصف اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها بانها (اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلَّح وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة إليهم، وتسعى "اللَّجنة الدولية " جاهدة – أيضًا– إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها، وتأسست "اللَّجنة الدولية " في عام ١٨٦٣م، وهي الأصل الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تتولى توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النِّزاعات المسلَّحة وحالات العنف الأخرى)،[1] تلك المهمة التي منها نستلهم ضرورة تمتع الهيئة القائمة على تنفيذها بالشخصية القانونية الدولية لحماية العاملين عليها من المخاطر التي تهددهم، كي تصبح اللَّجنة الدولية قادرة على صد هذه الانتهاكات بالطرق القانونية الدولية والوطنية.

ولم تقف اللَّجنة الدولية عند هذا الحد بل سعت إلى إبرام اتفاقيات دوْلِيَّة بينها وبين الدول الأعضاء (اتفاقات المقر) والتي اعترفت من خلالها الدول اعترافات صريحة وضمنية بتمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، والتي تأتي في مقدمة هذه الدول سويسرا ومصر، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الدول التي تنشئ اللَّجنة الدولية بها مقرًا دائمًا، فتبرم اللَّجنة الدولية الاتفاقيات لضمان حماية المقر وحماية أعضاء بعثاتها الدولية المنتشرة بأرجاء العالم.

---

[1] **نيل ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، تنسيق إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص٢٩٧.**

ويضاف إلى ذلك كلة مساعي اللَّجنة الدولية إلى اعتراف أعم وأشمل بشخصيتها القانونية الدولية، الأمر الذي أسفر عن الاعتراف الصريح للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية داخل ميثاق اللَّجنة بعد تعديله بأغلبية الاصوات والذي اعتمد في ١٨ديسمبر ٢٠١٤ودخل حيز النفاذ في ١ أبريل٢٠١٥ والذي ينص في المادة الثانية منه على أن (إن اللَّجنة الدولية جمعية تنظمها المادة ٦٠ وما يليها من مواد القانون المدني السويسري، تتمتع اللَّجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دوْلِيَّة ولها شخصية قانونية دوْلِيَّة في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني).[١]

وتتنوع مظاهر الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية الدولية فنجد لها مظاهر في الفقه القانوني الدولي ومظاهر للاعتراف بالشخصية الدولية للجنة الدولية من خلال استقراء أحكام القضاء الدولي هذا بالإضافة إلى مظاهر الاعتراف بها في الاتفاقيات الدولية ومن خلال سلوك عدد كبير من الدول تجاه اللَّجنة الدولية وإبرام المعاملات الدولية بين الدول واللجنة الدولية وهو ما يمكننا تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في الفقه القانوني الدولي.

المطلب الثاني: الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثالث: الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في أحكام المحاكم الدولية .

المطلب الرابع: الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من خلال الحق في تلقى ونقل الشكاوى وإعداد التقارير التي تتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الدولية .

المطلب الخامس: إقرار الدول بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية .

المطلب الأول

الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

في الفقه القانوني الدولي

أشرنا فيما سبق إلى انقسام فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فريقين يرى الفريق الأول منهما عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية مستندًا إلى طبيعة نشأة وتكوين المنظمات الدولية غير الحكومية، فيما ذهب الفريق الثاني إلى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية مستندًا إلى الدور

---

[١] ينظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في ١٨ديسمبر ٢٠١٤ودخل حيز النفاذ في ١ أبريل٢٠١٥، المادة(٢)، ويمكن الاطلاع عليه عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت على العنوان الآتي:

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross.

الذي تقوم به هذه المنظمات وحاجة المجتمع الدولي إليها، بالإضافة إلى أن فكرة الشخصية القانونية من القواعد المرنة التي يجب أن تواكب التطور السريع على المستوى الدولي والداخلي.

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فيواجه الفقه القانوني كيانًا خاصًا في جوهره يؤدي دورًا مهمًا في النِّزاعات المسلَّحة وتسند إليه بعض المسئوليات في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ويتوقف اعتراف الفقه بالتمتع بالشخصية القانونية على معرفة القدرات الأساسية للشخص القانوني في الواقع، فيعول الفقه المؤيد للاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية على سلوك الدول تجاه اللَّجنة وعلاقاتها معها.

ولكن حين التعرض لآراء الفقه القانوني الدولي في تمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، فنجد انقسام الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنصار الاتجاه الأول عدم تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية كونها منظمة دوْلِيَّة غير حكومية ينطبق عليها طبيعة نشأتها، كون اللَّجنة نشأت في بادئ الأمر كجمعية وطنية طبقًا للقانون المدني السويسري، كما أن اللَّجنة أعضائها أشخاص عادية وليسوا ممثلي دول ويؤيد هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه المعارض لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المعترف بتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، مستندًا في ذلك إلى دور اللَّجنة في العمل الإنساني الدولي .

الاتجاه الثالث: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تمتع اللَّجنة الدولية بمركز قانوني خاص في القانون الدولي لا يتمتع به غيرها، كون اللَّجنة تعد الحارس على تطبيق وتطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المهام الجمَّة التي أسندتها اتفاقيات جنيف الأربع للجنة الدولية .

ويواجه الفقه القانوني في دراسته للشخصية القانونية للجنة الدولية كيانًا خاصًا في جوهره يؤدي دورًا مهمًا في النِّزاعات المسلَّحة وتسند إليه بعض المسئوليات في المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما يتوقف اعتراف الفقه بالتمتع بالشخصية القانونية على معرفة القدرات الأساسية للشخص القانوني في الواقع، فيعول الفقه المؤيد للاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية على سلوك الدول تجاه اللَّجنة وعلاقاتها معها.(١)

فيرى الدكتور هانز ويليمس(Hans CHIRSTIAN WILMS) أن اللَّجنة الدولية تتمتع بقبول واسع كأحد المنظمات غير الحكومية يمنحها شخصية قانونية محدودة وفقًا للنظام القانوني الدولي، تلك الشخصية التي تكتسبها لتتمكن من القيام بالمهام التي ألقتها عليها اتفاقيات جنيف

---

(1)Roland Portmann، Legal Personality in International Law،Cambridge university press، 2010، P112.

الأربع والنظام الأساسي للحركة الدولية، كما يفتقر الاتحاد الدولي والحركة الدولية إلى مثل هذه الشخصية القانونية الدولية المحدودة، وهو الأمر الذي يجسد الاختلاف الكلي بين اللَّجنة الدولية والمنظمات الأخرى التي تتشابه معها في مجالات العمل، تلك المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .(١)

كما ذهب Karel Wellens فيما يخص الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل إلى أن الدفع بنشأة الاتحاد الدولي كجمعية وطنية وفقًا للقانون السويسري الداخلي يتعارض مع هيكلها الدولي ومع الوظائف المهمة المعترف بها للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا بالإضافة إلى أن الموقف القانوني للاتحاد الدولي جاء بالمادة (ب) من النظام الأساسي للحركة وفي المادة (١) من دستورها، فهي تتصرف وفقًا بموجب دستورها الخاص، مع التمتع بجميع الحقوق والواجبات كهيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية، الأمر الذي أصبح معه لأسباب عديدة من المقبول الاعتراف للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالشخصية القانونية الدولية .(٢)

المطلب الثاني
الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية
في الاتفاقيات الدولية

باستقراء أسس تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية نجد لهذا الأمر أساس واضح في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص داخل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والتي عنيت بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، غير أن الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٨٦ والخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية قد أرست سبل الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتوفر جميعها في اللَّجنة الدولية مما يؤكد السند القانوني الدولي لتمتع اللَّجنة الدولية بهذه الشخصية، وهو ما سنقوم على استيضاحه في النقاط الاتية:

---

(1) FRAUKE Lachenmann and Other، the Law of armed conflict and the use of force: The Max Planck Encyclopedia of public international law, oxford university press 2017 p567.

(2)karel wellens, international law: theory and practice, martinus nijhoff publishers، without date،p349.

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩:

القاعدة العامة أن الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول تخاطب الدول أو المنظمات الدولية الحكومية، غير أنه على غير العادة خاطبت اتفاقيات جنيف الأربع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر جنبًا إلى جنب مع الدول الأعضاء بالاتفاقيات، وهو ما يظهر جليًّا في العديد من مواد الاتفاقيات، والتي ذهبت لأبعد من ذلك حين أرست الاتفاقيات إمكانية إحلال اللَّجنة الدولية محل الدول في بعض المهام الدولية (الإحلال محل الدولة الحامية)، وغيرها من المهام الإنسانية الملقاة على عاتق اللَّجنة الدولية داخل نصوص اتفاقيات جنيف الأربع.

ومن المسلَّم به أن كل نظام قانوني يخاطب الأشخاص المنتمون إليه والذين يمارسون بدورهم أنشطتهم تحت مظلته، الأمر الذي توافر خلاله اتفاقيات جنيف الأربع للجنة الدولية اعترافًا ضمنيًا بتمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية كأحد الأشخاص المخاطبين بنصوصها، ويستند أنصار هذا الرأي إلى مفهوم الاعتراف بالشخصية الدولية ودور الدول في هذا الاعتراف بوصفها المسئولة عن إدارة الشخصية الدولية،[١] ولقد رتبت اتفاقيات جنيف لأعضاء الفرق الطبية بوجه عام وأعضاء اللَّجنة الدولية بوجه خاص حصانات وامتيازات لحمايتهم من الأسر وعدم التعرض، لكي يتمتعوا بالحرية الكاملة في أثناء تأدية مهامهم الإنسانية.[٢]

إحلال اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدول الحامية كأحد مظاهر ممارسة اللَّجنة الدولية للشخصية القانونية الدولية:

تناولنا في الباب الأول من هذا البحث مفهوم الدولة الحامية، ومدى قدرة اللَّجنة الدولية على الحلول محلها، وهو ما يوضح قدرة اللَّجنة الدولية بوجه خاص على القيام بمهام لا تقوم بها سوى الدول، الأمر الذي لا يستقيم معه قيام أحد أشخاص القانون الداخلي بوظائف دوْلِيَّة .

ولقد جاء مفهوم الدولة الحامية في عدة مواضع في اتفاقيات جنيف، فتنص على (قيام إحدى الدول المحايدة برعاية مصالح مواطني أحد أطراف النزاع على أن يوافق عليها أطراف النزاع المسلَّح على هذه الدولة)،[٣] ولقد نصَّت اتفاقيات جنيف على أن تقوم بهذه المهام إحدى

---

[1] Roland Portmann، Legal Personality in International Law, Cambridge university press 2010 P113.

[٢] د/عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٤٦-١٤٧.

[٣] ليث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار-كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، ع١، ٢٠١٠ ص٣٧٠.

الدول المحايدة بوجه أساسي مع إمكانية إحلال اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية بصفة استثنائية.

وتضطلع الدولة الحامية عدد من المهام الدولية، فتبذل مساعيها الحميدة لتسوية الخلافات الدولية بين أطراف النزاع المسلَّح، كما تقوم بالإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، كما تقوم الدولة الحامية بالإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.[١] بالإضافة إلى تلقي الشكاوى ودراستها مع النظر في طلبات الأشخاص المحميين والمعتقلين، ومراقبة عمليات الإخلاء التي تنفذها سلطات الاحتلال ومراقبة المؤسسات القضائية لسلطة الاحتلال عند محاكمة أشخاص مدنيين منذ إخطاره بالتهمة الموجهة إليه وحتى صدور الحكم.[٢]

ثانيًا: الاتفاقية الأوربية لعام١٩٨٦ الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الدولية:

أبرمت الاتفاقية الأوربية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية في ٢٤ أبريل ١٩٨٦، وكانت نتيجة لإدراك مجلس أوربا بعد إنشائه لأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية نظرا لأنشطتها التي تنوعت واحتلت أهمية حيوية للمجتمع الاوربي، فتطور مركزها القانوني من بداية منحها المركز الاستشاري عام ١٩٥٤ لتسهيل أعمالها، واستمر التطور في علاقة المجلس بالمنظمات غير الحكومية فقامت لجنة الوزراء في عام١٩٨١ بناء على اقتراح اللَّجنة الأوربية للتعاون القانوني بتكليف لجنة من الخبراء لدراسة إمكانية تأسيس عمل حكومي على الصعيد الأوربي يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تمكَّنت من إعداد مشروع اتفاقية في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.[٣]

ولقد وافقت لجنة الوزراء على مشروع الاتفاقية في ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥، وأحيلت الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في ٢٤ أبريل ١٩٨٦، ودخلت حيز النفاذ في أول يناير ١٩٩١.[٤]

---

[١] حلا أحمد أحمد الدوري، الدولة الحامية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل- كلية التربية الأساسية، العراق، مج١٦ ع١، ٢٠١٩، ص٧٧٠-٧٧٢.

[٢] ليث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية، مرجع سابق، ص٣٧٨.

[٣] د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١١٢٠-١٢١.

[٤] د/ سامح أحمد النجار، مرجع سابق، ص٩٢.

وتهدف الاتفاقية إلى المساهمة في تذليل العقبات التي تعترض سير عمل المنظمات الدولية غير الحكومية داخل المجتمع الأوربي،[١] بالإضافة إلى ما يترتب على الاعتراف لتلك المنظمات بالشخصية القانونية الدولية من التمتع بالحقوق الدولية، وما يترتب عليه من مسئولية دوْلِيَّة للمنظمات غير الحكومية الدولية .

وتتكون الاتفاقية من إحدى عشر مادة تتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، كما حددت الاتفاقية عناصر لابد من توافرها في المنظمات الدولية غير الحكومية ليتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية كالآتي:[٢]

١ – أن تكون منظمة أو هيئة خاصة غير حكومية، بمعنى أن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها ومؤسسيها طبقًا لقانون إحدى الدول الأطراف، بالإضافة إلى التمتع بالحق في التقاضي واكتساب الأموال والتعاقد مع الغير.

٢ – التمتع بأهداف المنظمات الدولية غير الحكومية، أي عدم استهداف الربح بوجه أساسي، وإنما ينبغي أن تحقق مصلحة عامة دوْلِيَّة غير محصورة داخل إقليم دولة بعينه، أي أن تتوزع أنشطتها لتعم المجتمع الدولي .

٣ – لكي يتم الاعتراف طبقا للاتفاقية بالشخصية القانونية الدولية لابد أن يكون العمل المنشئ لها في نطاق القانون الداخلي لإحدى الدول الأطراف، أي أن تكون نشأة المنظمة طبقًا للقانون الوطني وليس بموجب اتفاقية دوْلِيَّة .

٤ – ممارسة المنظمة لأنشطتها في أكثر من دولة، فتنص الاتفاقية على وجوب ممارسة المنظمة لأنشطتها في دولتين في الأقل من أعضاء مجلس أوربا، على أن تكون إحداهما في الأقل من الدول الأطراف بالاتفاقية.

٥ – يجب أن يكون مقر المنظمة الرئيس كائن بإقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك حتى لا يكون نشاط المنظمة مخالفا للنظام العام في إحدى الدول الأطراف.

وطبقًا للاتفاقية الأوربية لعام١٩٨٦ تتمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية داخل أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقية؛ نظرًا لتوافر المعايير الواردة بالاتفاقية

---

[١] د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٢١.

[٢] د/ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٤.

وانطباقها بوجه كامل على اللَّجنة الدولية، فتوجد للجنة الدولية بعثات وتمثيل بالدول الموقعة على الاتفاقية الأوربية، بالإضافة إلى دورها الدولي والذي تعترف به كل دول العالم تقريبا[١].

رأي الباحث حول الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٨٦ :

يرى الباحث أن الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٨٦ خطوة مهمة على طريق تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي بشكل عام، والتي لا نستبعد قيام بعض التحالفات الدولية بعقد مثل هذه الاتفاقية عاجلا كان أو آجلا، كون الاعتراف للمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية أصبح من الضرورات الملحة، بالإضافة إلى أن التطور الدائم الذي يلحق بالقانون الدولي وقواعده يتجه صوب الإقرار للمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية من أجل توفير الدعم الكامل لهذه المنظمات للقيام بمهامها الدولية المنوطة بها.

المطلب الثالث

الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

في أحكام المحاكم الدولية

تعرضنا خلال الباب الأول إلى دور المحاكم الدولية في مد جسور الحماية المباشرة للجنة الدولية ولبعثاتها المنتشرة حول العالم، أما الآن فنتعرض لدور المحاكم الدولية في إرساء الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد أفراد المجتمع الدولي الذي يتمتع بالحقوق ويتحمل بالالتزامات الدولية التي تفرض من قبل القانون الدولي على منتسبيه.

ولقد كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة السبق في الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية فاعترفت للجنة الدولية في الحق بالحصانة القضائية والحق بعدم الإدلاء بالشهادة نظرا لمهمتها القانونية الدولية، وهو ما يوضح وضع اللَّجنة الدولية في نظر القضاء الدولي كأحد أشخاصه، هذا بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اعترفت بحصانة اللَّجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة أمامها، كل هذه الأمور التي لا تتم إلا تجاه شخص من الأشخاص المخاطبين بالقانون الدولي التي تقوم على تطبيقه المحاكم الدولية كافة.[٢]

---

[١] د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[٢] د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

دور الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الإقرار بتمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية :

لقد تناولت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، فترى أن من المعترف به على نطاق واسع أن اللَّجنة الدولية منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بمركز خاص في القانون الدولي استنادًا إلى الولاية التي يمنحها المجتمع الدولي، وتلاحظ الدائرة الابتدائية أن وظائف ومهام اللَّجنة مستمدة مباشرة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وهي معاهدات معتمدة دوْلِيَّة، وفي الحاشية حددت الدائرة أن من المعترف به للجنة الدولية التمتع بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من وجود إشكالية في تنظيم هذه الشخصية. (١)

كما يمكننا بهذا الصدد الإشارة إلى الاعتراف الضمني من قبل المحاكم الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما يمكننا رؤيته من استقراء السلوك العام للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، وتعاملها مع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد أشخاص وأدوات القانون الدولي العام، والتعامل معها كشخص قانوني متماثل معها في الخضوع للنظام القانوني الحاكم لهذه المحاكم.

المطلب الرابع
الإقرار للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية
من خلال الحق في تلقى ونقل الشكاوى
وإعداد التقارير التي تتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الدولية

تم تقنين مجموعة من الأوامر والواجبات المتعلقة بنفاذ واحترام القانون الدولي الإنساني من أجل حث الدول على إصدار الأوامر والتعليمات إلى قواتها المسلَّحة، ومن ثَمَّ تكفل احترام هذا القانون والتي وردت للمرة الأولى في اتفاقيات لاهاي للعامين ١٨٩٩م و١٩٠٧م(٢)، كما جاء التأكيد عليه في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكول الإضافي الأول والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية، هذا بالإضافة إلى الكتيبات العسكرية التي تصدرها الدول لجنودها للعمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.(٣)

---

(1) **Roland Portmann، Legal Personality in International Law،Cambridge university press، 2010،P113-114.**

(٢) **ينظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.**

(٣) **جون-مارى هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، الفصل الأربعون، القاعدة ١٣٩، ص٤٣٤**

وللجنة الدولية بصفتها حارسًا على نفاذ القانون الدولي الإنساني الحق في تلقى ونقل الشكاوى المتعلقة بأي انتهاكات قد ترتكب من جانب الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[١]، غير أن اللَّجنة الدولية تقوم على مبدا العمل بسرية تامة لحث الدول على وقف الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني، كما تعد التقارير الدولية الماسة بارتكاب انتهاكات لهذا القانون، وتقوم على مناقشتها خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فيحق للأسرى والمحتجزين المدنيين أن يتقدموا بشكواهم إلى أجهزة الرقابة للدولة الحامية والتي خوَّلت اتفاقية جنيف اللَّجنة الدولية القيام بهذا الدور، كما يخول مندوبيها بزيارة المعسكرات والاستماع إلى الأسرى دون رقيب.[٢]

كما تستمد اللَّجنة الدولية الحق في تلقي الشكاوى من المادة (٦) من النظام الأساسي للهلال الأحمر والصليب الأحمر فتنص على أن (تأخذ اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر علمًا بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية)[٣] وتطبيقًا لنص المادة تتلقى اللَّجنة الدولية الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة من أطراف النزاع أو أطراف أخرى سواء كانت حكومات دول أو منظمات دوْلِيَّة حكومية أو غير حكومية، كما تختص بوجه خاص بأي شكاوى تتعلق بانتهاك أي من قواعد اتفاقيات جنيف الأربع١٩٤٩ وبروتوكولاتها، هذا بالإضافة إلى قدرة اللَّجنة الدولية على التأكُّد من صحة هذه الشكاوى، وإجراء إجراءات مباشرة لمصلحة الضحايا.[٤]

وتتلقى بعثات اللَّجنة الدولية الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني، ولقد سجلت بعثة اللَّجنة الدولية في كولمبيا عام ٢٠١٤ نحو ٨٧٥ شكوى بادعاء حدوث حالات انتهاك للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى تضرر منها السكان المحليين، فيما قامت بعثة اللَّجنة الدولية في كولمبيا في العام نفسه بتنظيم زيارات لعدد ٨١٠٠٠ شخص محروم من حريته، وهو ما يعادل ٧٢ في المائة من إجمالي المحتجزين في كولومبيا عام ٢٠١٤.[٥]

---

[١] د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٤٦٦.

[٢] د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النِّزاعات المسلَّحة (القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٣] ينظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة ٦.

[٤] د/ أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٩.

[٥] تقرير مقدم من بعثة اللجنة الدولية في كولومبيا المتضمن للوضع الإنساني لعام٢٠١٤ باللغة الأسبانية ويمكن الاطلاع على البيان عبر الرابط الآتي:

https://www.icrc.org/es/content/informe-colombia-2014-pdf.

وعلى الرغم من قدرة اللَّجنة الدولية على تلقي الشكاوى الفردية من الأفراد، إلا أنها لا تمتلك آليات دوْلِيَّة واضحة لإمداد الضحايا المتضررين بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم، كما أن اللَّجنة الدولية لا تملك الوسائل التي تمكنها من إجراء قرارات بشأن دعاوى الأفراد بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بل تقوم بممارسة الاختصاص بتلقي الشكاوى على نحو سري، بل تقوم على تيسير رد الحقوق للأفراد عبر المفاوضات السرية مع الحكومات.(١)

فاللجنة الدولية لا تتمتع قراراتها بالإلزام المباشر للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فتؤدي اللَّجنة الدولية دورًا استشاريًا قانونيًّا للدول فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهي في سبيل ذلك تقوم بقديم الخدمات الاستشارية للحكومات والمشرعين وبعض صناع القرار الداخلي، وذلك على النقيض من القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية والإقليمية من قرارات ملزمة للدول الأطراف فيها، فتعد المنظمات الدولية والإقليمية منظمات فوق الدول.(٢)

<u>التقارير الدولية الصادرة عن اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر:</u>

تقوم اللَّجنة الدولية على أعداد التقارير الدولية المتعلقة بتطوير وسبل نفاذ القانون الدولي الإنساني في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ومن ثَمَّ تقوم بعرضها على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى وسائل الأعلام المرئية والمسموعة، فتقوم بتفسير قواعد هذا القانون وتبسيطه وحصر الدول التي لا تقوم باتخاذ خطوات جدية في سبيل نفاذ القانون الدولي الإنساني في الأنظمة التشريعية الداخلية لها، كما تقوم على حصر حالات المخالفات الجسيمة لهذا القانون بمناسبة دورها الدولي وسلطتها المخولة لها في هذا الشأن.

وتساعد اللَّجنة الدولية في هذا الشأن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية، وهو ما قامت به لجنة الخبراء الحكوميين المنعقدة خلال المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اقتراح قيام اللَّجنة الدولية بمساعدة من خبراء القانون الدولي الإنساني وخبراء المنظمات الدولية والحكومات بإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النِّزاعات المسلَّحة الدولية وغير الدولية وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة.(٣)

ويُسهم التقرير السالف الإشارة إليه في تدوين وإرساء القواعد العرفية في مجال آخر من القانون الذي يحكم النِّزاعات المسلَّحة غير الدولية وإدارة العمليات العدائية، وهو ما يشمل أسس استخدام الأسلحة وحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية؛ نظرًا لأن القواعد الواردة

---

(١) هيثم مناع وآخرون، مستقبل حقوق الإنسان (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٣) ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مرجع سابق، القضية رقم ٢٩،ص١٢.

بالمعاهدات المنطبقة في النِّزاعات المسلَّحة غير الدولية بدائية وغير مكتملة، فتقوم اللَّجنة الدولية بإعداد دليل نموذجي للقواعد العرفية المتبعة، تضع على أساسها الدول دليلًا وطنيًا خاصًا بها.[١]

وتغطى التقارير الدولية الصادرة عن اللَّجنة الدولية الانتهاكات التي تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، وتشكل التقارير الصادرة عن اللَّجنة الدولية أهمية كبيرة في تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني بوجه عام، تسترشد بها عدد كبير من الدول تساعد من خلالها على تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني

المطلب الخامس

إقرار الدول بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية .

تمهيد وتقسيم:

يترتب دائمًا على إقرار القانون والفقه الدولي بالشخصية القانونية الدولية لفئة معينة من الأشخاص أو الكيانات المخاطبة بأحكام القانون الدولي تمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية الدولية داخل الدول بصفة عامة، وتختلف صور الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية فتظهر في عدة صور منها النص عليها بمواثيق تأسيس الشخص الدولي أو عن طريق اتفاقيات دوْلِيَّة ثنائية أو متعددة الأطراف ملزمة لأعضائها.

ولأن المنظمات الدولية تختلف طبيعته شخصيتها القانونية عن الشخصية القانونية للدول، فلا تمتلك المنظمات إقليم أو أرض، وإنما تقوم بممارسة أنشطتها على أقاليم الدول الأعضاء بالمنظمة بوجه عام وبدولة المقر بوجه خاص، كما تتنوع أنشطتها بحسب حاجة المنظمة فتبرم عقود شراء وبيع الأموال العقارية والمنقولات والتي يحكمها في هذا الشأن بوجه عام القانون الداخلي، وهو ما يفسر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الداخلية.[٢]

كما يتجلى اعتراف الدول للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في سلوكها نحو الاشتراك مع اللَّجنة الدولية في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني، بل وإقامة علاقات مع اللَّجنة واتفاقات دوْلِيَّة ثنائية بين اللَّجنة الدولية والدول في حالات عديدة.[٣]

---

[١] ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مرجع سابق، القضية رقم ٢٩،ص١٣.

[٢] د/ محمد صافى يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١.

[٣] د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٧٣.

بيد أن الاعتراف بالشخصية القانونية شهد تطورا ملحوظا من خلال الاعتراف المباشر من قبل الدول بالشخصية القانونية الدولية وما يترتب على هذا الاعتراف من ممارسة المنظمة أو الكيان للحقوق والالتزامات المترتبة عليه، فتتجلى صور الاعتراف من قبل الدول دائمًا في صورة اتفاقيات المقر، غير أن الاعتراف للجنة الدولية من قبل الدول شهد عدة صور يأتي في مقدمتها اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية من خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي تصوت عليه الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بصفتها أعضاء في المؤتمر الدولي، هذا بالإضافة إلى الاعتراف المتمثل في اتفاقيات المقر والتي انتشرت انتشارًا كبيرًا من خلال الاتفاقات التي تبرمها اللَّجنة الدولية مع أغلب الدول التي توجد بها، وتكون للجنة الدولية بها مقرًا دائما والتي تشمل دولة سويسرا ومصر بالإضافة إلى العديد من الدول الأخرى التي تقيم فيها اللَّجنة الدولية مقرات دائمة.

وبناء على ما تقدم يمكننا تقسيم هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية في ممارسات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الثاني: نشأة علاقات دوْلِيَّة بين اللَّجنة الدولية والدول كأحد نتائج الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

الفرع الثالث: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية من خلال اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة الدولية والدول.

الفرع الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية

في ممارسات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أولاً: التعريف بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

المؤتمر الدولي هو الهيئة التداولية العليا للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويتكون المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من وفود من جميع الدول الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى وفود من جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي اللَّجنة الدولية والاتحاد الدولي و ١٨٩ جمعية وطنية، كما تدعو اللَّجنة الدولية عددًا من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني بصفة مراقب وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ويتمتع كل وفد من هذه الوفود بحقوق متساوية يعبر عنها صوت لكل منها ويجب أن

يكون المندوب حاضرا عن وفد واحد فقط،[١] ويعد المؤتمر الدولي الهيئة التداولية العليا للحركة التي تسعى دائمًا إلى تعزيز الوحدة داخل الحركة ومناقشة المسائل الإنسانية المهمة، ويكون الهدف الأساسي للمؤتمر الدولي دائمًا العمل على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى اعتماد أي تعديلات على النظام الأساسي للحركة الدولية أو اللَّجنة الدولية .[٢]

ويتولى المؤتمر الدولي اتخاذ القرارات المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكوناتها بالإضافة إلى تناول قضايا القانون الدولي الإنساني، فيقوم بالبت في أي مسألة مشار إليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٨ من النظام الأساسي والتي يجوز أن تقدمها آلية اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تعيين أعضاء اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في حدود النظام الأساسي لهم، كما يعتمد المؤتمر الدولي في حدود اختصاصه قراراته أو إعلاناته في شكل قرارات صادرة عنه.[٣]

ولقد اعتمد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١١ خطة عمل مدتها أربع سنوات لتعزيز حماية المرأة في النزاعات المسلحة بالتزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية للوفاء بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تناول القرار التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء واجباتها الإنسانية المتمثلة في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة الانتهاكات الخطيرة المنطوية على العنف الجنسي.[٤]

ثانيًا: دور المؤتمر الدولي في إرساء الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية .

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية والذي اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ودخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والتي تدور في الوضع القانوني للجنة الدولية على (تتمتع اللَّجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دوْلِيَّة ولها شخصية قانونية دوْلِيَّة في ممارسة وظائفها، لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني).[٥]

---

(1) ICRC, HANDBOOK OF THE INTERNATIONAL RED CROSS AND RED CRESCENT MOVEMENT, FOURTEENTH EDITION GENEVA, 2008,P527.

(2)Nils melzer، international Humanitarian law، International Committee of the Red Cross - p278.

(3)ICRC, HANDBOOK OF THE INTERNATIONAL RED CROSS AND RED CRESCENT MOVEMENT, FOURTEENTH EDITION GENEVA, 2008,P528.

(4)ICRC Deligation to the United Nations, United Nations General Assembly 67th session, Third Committee Item 28: Advancement of women, Oct2012.

(٥) ينظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة الثانية.

ولقد أثار الأستاذ الدكتور "جعفر عبد السلام" تساؤلًا في اعتبار النص على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في ميثاقها الأساسي شرطًا أساسيًّا للتمتع بهذه الشخصية أم لا؟؟

فيرى سيادته أنه (يندر وجود مثل هذه النصوص الصريحة الواردة في ميثاق المنظمات الدولية على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وعلى الرغم من ذلك إذا ما وجد هذا النص الصريح في النظام الأساسي للمنظمة الدولية فأنه يلزم الدول الأعضاء بقبول المنظمة كشخص قانوني مستقل، تختص بأعمال لا يمكن بمقتضي القواعد التقليدية للقانون الدولي أن يقوم بها سوى الدول).[١]

ونظرا لتمثيل جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع١٩٤٩ "والتي تعد كل دول العالم" في المؤتمر الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر، ولنظام التصويت المتبع داخل المؤتمر على إجراء القرارات، الأمر الذي يعني موافقة الدول أعضاء المجتمع الدولي على منح اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية.

ثالثًا: القوة الدبلوماسية الناعمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يقوم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدعوة الدول الأعضاء في دوراته المنعقدة ويتم خلال هذه الدورات مناقشة المستجدات والتطورات التي تطرأ على الساحة الدولية ومناقشتها والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات وصياغة الحلول وتسليط الضوء عليها، كما تقوم اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بطرح ما يعيق عمل بعثاتها المحلية على ممثلي الدول الأعضاء ومناقشة طرق تيسير عمل البعثات وتذليل العقبات أمامها، هذا بالإضافة إلى كون المؤتمر الدولي لقاء حضاري تحاول من خلاله الدول الأعضاء على تحسين صورتها، الأمر الذي يكسب اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر قوتها الناعمة وقدرتها على التأثير في المجتمع الدولي عبر فتح قنوات الحوار مع الدول.

كما تصدر المؤتمرات الدولية قرارات دوْلِيَّة تشكل التزام أخلاقي، فتلتزم بها معظم الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، كما يحث المؤتمر الدولي عادة الدول على الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوقات الحروب والنزاعات المسلَّحة، بالإضافة إلى حث المؤتمر الدول والجمعيات الوطنية التابعة للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إجراء إجراءات من شأنها تعزيز العمل الإنساني وضمان وقف ومنع سوء استخدام الشارات المميزة في

---

[١] **د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.**

غير الأعمال المنوطة بها، كما وردت في قرار المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون[١] من قرار تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية الموقعين في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥ بين جمعية ماجين دافيد أدوم(الإسرائيلية) وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية والخاصة بإلزام جمعية ماجن دافيد أدوم بالاعتراف بأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية هي الجمعية الوطنية المصرح لها بالعمل داخل الأراضي المحتلة والتي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م مع إلزام جمعية ماجن دايفد أدوم بضمان عدم وجود أي فروع لها داخل تلك الأراضي المحتلة التي تقع داخل اختصاص جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.[٢]

كما حث القرار نفسه الدولة الإسرائيلية على تيسير عمل جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وإصدار التراخيص اللازمة لوسائل النقل التابعة لها[٣]، فجاء بملحق القرار الإعراب عن خيبة الأمل تجاه الحكومة الإسرائيلية من عدم تنفيذ التزاماتها بوجه كامل مع حثها على الوفاء بالتزاماتها وهو ما يدعو الحكومات إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وتمكين الجمعيات الوطنية من تقديم الدعم المنوط بها.

كما تبرز – أيضًا– القوة الدبلوماسية الناعمة للمؤتمر الدولي في جمع ممثلي دول العالم والحث على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل يصل إلى التزام الدول من خلال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعاقبة بكامل إرادة الدول الأعضاء بالمؤتمر بالتوقيع على صكوك ذلك القانون وتنفيذ ما جاء بها، فنجد تعهد الدول الأعضاء جميعًا خلال المؤتمر الحادي والثلاثين المنعقد في عام ٢٠١١م بالتزامات كبيرة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني،

---

[١] يمكن الاطلاع على قرارات المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون عبر موقعه على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:

https://rcrcconference.org/ar/about-2-2/33rd-international-conference/

آخر زيارة تمت بتاريخ ١٨-٢-٢٠٢١.

[٢] ينظر القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف – سويسرا، ٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، وثيقة رقم 331 C/19/R8، قرار تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥ بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ص٢ ويمكن الاطلاع على القرار عبر موقع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على العنوان الآتي :

https://rcrcconference.org/app/uploads/2020/05/33IC-R8-MoU_CLEAN_ADOPTED_AR.pdf

آخر زيارة تمت بتاريخ ١٨-٢-٢٠٢١.

[٣] المرجع السابق ص٣-٤.

وهو ما تمثل في وعد جميع الدول الأعضاء بالنظر في التصديق بحلول المؤتمر الدولي عام٢٠١٥م على جميع الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي لم تنضم إليها بعد.[١]

الفرع الثاني

نشأة علاقات دوْلِيَّة بين اللَّجنة الدولية والدول

كأحد نتائج الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

تنشأ الروابط بين اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر والدول، فتقوم اللَّجنة بإرساء علاقات وطيدة مع الحكومات كطرف دولي فاعل، بالإضافة إلى عمل اللَّجنة الدولية بجانب الدول جنبًا إلى جنب على التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تقوم اللَّجنة بمشاركة الدول في تنظيم المؤتمرات الدولية، ولقد كان خير مثال قيام اللَّجنة الدولية المشاركة مع الحكومة السويسرية عام ٢٠٠٩م في تنظيم مؤتمر دولي يهدف إلى معالجة التحديات المقبلة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني وأهميته.[٢]

كما تشكل العلاقات الناشئة بين اللَّجنة الدولية والحكومات عاملًا كبيرًا في وصول أعضاء اللَّجنة الدولية إلى الأشخاص والأماكن التي كان يستحيل على اللَّجنة الدولية الوصول إليها بمفردها، ويعد هذا الأمر نتاج للعلاقات السرية الناشئة بين اللَّجنة الدولية والحكومة الداخلية للدولة، فتعد السرية في العلاقات التي تنشئها اللَّجنة الدولية مع الحكومات عاملاً كبيرًا في ضمان حماية موظفي اللَّجنة الدولية لعامليها بالميدان، إذ يحيط كثير منهم مخاطر كبيرة في ميدان عملهم، كما يعتمد أمنهم المادي على مدى قبول وجود المنظمة في مناطق النزاع المسلَّحة، ويعتمد هذا القبول بوجه أساسي على اعتراف الدول الأطراف بالنزاع بحياد اللَّجنة الدولية واستقلالها، ومدى قناعه الدول بأهمية اللَّجنة الدولية وأنشطتها الإنسانية، فيتميز موظفي اللَّجنة الدولية بوضع فريد في أماكن النِّزاعات المسلَّحة بفضل الثقة التي يوليها أطراف النزاع للمنظمة.[٣]

---

[١] ينظر الجلسة رقم ٧٠١٩ لمجلس الأمن المنعقدة يوم الاثنين ١٩آب/ أغسطس٢٠١٣، مرجع سابق، ص٥٠.

[٢] ينظر وثيقة رقم /A/٦٥/١٣٨ صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ يوليو ٢٠١٠، بعنوان حالة البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م بشأن حماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة (تقرير الأمين العام)، ص ٢٥ ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط الآتي

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A.

[٣] ينظر المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، مذكرة بعنوان حق اللجنة الدولية في عدم الكشف عن المعلومات السرية، ص٤٣٥-٤٣٦.

كما تقوم اللَّجنة الدولية بإجراء المشاورات واللقاءات مع الدول والجماعات الأطراف في الحروب والنزاعات المسلَّحة، فكان للجنة الدولية دور كبير في الاتفاق المبرم بين مختلف فصائل النزاع ضمن جمهورية البوسنة والهرسك، وعلى الرغم من تكييف النِّزاعات الناشئة على أنها نزاعات داخلية دعت اللَّجنة الدولية الأطراف للتوصل إلى اتفاق تحت رعايتها، والتي أسفرت عن اتفاق ٢٢ آيار/مايو١٩٩٢ بين مختلف فصائل النزاع والتي وافق فيها جميع الأطراف على تطبيق أحكام معينة من اتفاقيات جنيف التي لا تنطبق عادة إلا على النِّزاعات المسلَّحة الدولية، الأمر الذي يعكس قوة اللَّجنة الدولية في المفاوضات الدولية كطرف دولي فاعل معترف به من قبل الدول والجماعات المسلَّحة الدولية .[١]

وتعترف جمهورية ألمانيا للجنة الدولية بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية في عدد من الجوانب، فمن ناحية تستمد اللَّجنة الدولية الحق الدولي في ممارسة أنشطتها الإنسانية من اتفاقيات دوْلِيَّة (اتفاقيات جنيف) والتي تمنح اللَّجنة الدولية حق مساعدة الجرحى والمرضى أوقات الحروب والنزاعات المسلَّحة وتقديم المساعدة لهم[٢]، ومن ناحية أخرى تمارس اللَّجنة الدولية أنشطة تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني وهو أحد فروع القانون الدولي العام، فتتخطى اللَّجنة عدد كبير من المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجالات القانون الدولي والتي يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية من قبل عدد كبير من دول العالم والتي يأتي على رأسها جمهورية مصر العربية في اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية ووزارة الخارجية المصرية بصفتها طرفا دوليا معترفا به .

الفرع الثالث

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية

من خلال اتفاقات المقر

تنشئ اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر العلاقات الدولية بينها وبين الدول التي تمارس فيها اللَّجنة الدولية أنشطتها المتنوعة، فتقوم اللَّجنة الدولية على توطيد العلاقات وبناء جسور الثقة بينها وبين جميع الأطراف في النِّزاعات الناشئة بما فيها الجماعات المسلَّحة والقوى السياسية جميع على الصعيدين الدولي والمحلي، وذلك بصفة سرية في كثير من الأحيان، فتتفاوض معها على إمكانية الوصول وزيادة عمليات وأنشطة اللَّجنة عند الاقتضاء، وهو ما يساعد على نشأة الاحترام المتبادل وزيادة العلاقات التي تعتبر اتفاقيات المقر أحد أهم أسبابها بالإضافة إلى الغاية المبتغاة المتمثلة في

---

[١] ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مرجع سابق، ص٣٢٣.

[٢] د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

إمكانية الوصول الأسرع والأشمل للفئات الأشد احتياجًا لعمليات اللَّجنة وحماية أعضاء بعثاتها.[١]

أولاً: أساس قيام دبلوماسية اتفاق المقر:

استقرت منذ القدم في القانون الدولي فكرة مفادها التزام الدول بحماية حق الدبلوماسيين الموفدين من قبل الدولة الموفدة، وهو ما يعنى تمتع الدولة الموفدة بحق يقابله التزام من جانب الدولة المضيفة بتوفير حصانات ومزايا للدبلوماسيين المعتمدين لديها، بالإضافة إلى حماية مقر البعثة الدبلوماسية في الحدود المتفق عليها.[٢]

ومع تطور فكرة البعثات الدبلوماسية والاعتراف الدولي للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وظهور ما يسمى بدولة المقر، عرف العالم فكرة بعثات المنظمات الدولية بالإضافة إلى فكرة دولة المقر، والتي تتخذ منها المنظمة الدولية مقرًا دائمًا لها، بالإضافة إلى الدول التي تقيم فيها المنظمات الدولية مقرات لبعثاتها الدائمة والتي ظهرت مع انتشار البعثات الإقليمية للمنظمات الدولية.

ولقد أُخذت نظرية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للدولة المضيفة لمقر المنظمة الدولية من القانون الدولي العرفي بوصفه مصدرًا أساسيًّا يتعزز من خلاله إحالة الاتفاقيات الدولية إلى القواعد العرفية العامة ذات الصلة.[٣]

ويستمد التزام الدولة المضيفة بالالتزام بالحصانات والامتيازات لبعثات الدول والمنظمات الدولية أساسه من ضرورة توفير حماية وحرية للموظف الدولي في تمثيل بلدة أو المنظمة الدولية التي يعمل لديها، وهو ما ينشئ التزامات قانونية متبادلة بين المنظمات الدولية والدول كأشخاص للقانون الدولي.(٤)

ثانيًا: أهلية اللَّجنة الدولية في إبرام اتفاقيات المقر.

يعد إبرام اتفاقات المقر من أهم النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لكونه اتفاق دولي يبرم بين اثنين من أشخاص القانون الدولي العام يكون عادة إحداهما دولة تتمتع بالسيادة، ويكون في المقابل منظمة دوْلِيَّة معترف لها بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، حتى

---

[١] ينظر الجلسة رقم ٧٠١٩ لمجلس الأمن المنعقدة يوم الاثنين ١٩اب/ أغسطس٢٠١٣، مرجع سابق، ص١٠ .

[٢] د/ ميادة عبدالكاظم الحجامى، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر(رسالة دكتوراه)، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥.

[٣] د/ ميادة عبدالكاظم الحجامى، المرجع سابق، ص٥.

[٤] د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدي المنظمات الدولية (مع دراسة خاصة للوضع القانوني لبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص١٣١.

يصبح بإمكانها إبرام التصرفات القانونية الدولية والتي ترتب التزامات دوْلِيَّة على كلا الطرفين.

كما يشير النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن (اللَّجنة الدولية) منظمة دوْلِيَّة تتمتع بوضع قانوني خاص داخل النظام الدولي، وعلى الرغم من نشأتها كمؤسسة خاصة وفقًا للقانون السويسري وكونها منظمة دوْلِيَّة غير حكومية، غير أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المعترف بها للجنة على المستوى الدولي، هذا على عكس المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى والتي لم يستقر النظام الدولي المعاصر حتى الآن على الوضع القانوني لها ومدى أهليتها للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فتمكن الشخصية القانونية الدولية اللَّجنة الدولية من إبرام اتفاقات المقر، من أجل تزويد مقراتها وموظفيها ومراسلاتها بالحماية الدبلوماسية والحصانات الدولية .[١]

ثالثًا: الحصانات والامتيازات الدولية التي تمنحها اتفاقيات المقر لبعثات اللَّجنة الدولية .

تتمتع المقرات الإقليمية للجنة الدولية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تتميز بها عن غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي يأتي في مقدمتها الحصانة الدولية للمقر وحصانة رئيس البعثة، بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات التي تمنح لوسائل النقل التابعة للبعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن بعثات اللَّجنة الدولية لا تتمتع بجميع الحصانات والامتيازات التي تمنح للمنظمات الدولية الحكومية، فالمنظمات الدولية الحكومية يتمتع جميع الموظفين الدائمين بها بحصانات وامتيازات الموظف الدولي، عكس موظفي البعثات الدائمة للجنة الدولية والتي نرى منها على سبيل المثال البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بجمهورية مصر العربية والتي لا يتمتع فيها بحصانات وامتيازات الموظف الدولي غير رئيس البعثة (و فقًا لإفادة مدير قسم الشئون القانونية بالبعثة الإقليمية الدائمة للجنة الدولية بجمهورية مصر العربية)، وهو ما يرجع إلى أن العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمهورية مصر العربية جميعهم مصريين ماعدا رئيس اللَّجنة الدولية بالقاهرة.[٢]

رابعا: الاتفاقيات المبرمة بين اللَّجنة الدولية والدول (اتفاق المقر).

تبرم اللَّجنة الدولية عادة اتفاقيات ثنائية تجمع اللَّجنة الدولية بالدول التي يكون للجنة الدولية بها مقرا لبعثة دائمة على أقاليم هذه الدول، وتنظم هذه الاتفاقيات العلاقات الثنائية والقواعد المتبعة التي تنظم هذه العلاقة مع الدولة، والتي عادة ما تشمل الوضع القانوني للبعثة ومقرها والحصانات التي تمنحها هذه الدول لموظفي اللَّجنة الدولية وحماية وسائل التنقل التابعة للجنة الدولية، وغيرها من

---

[١] نيل ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، تنسيق إتيان كوستر، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[٢] ينظر الملحق رقم(١) اتفاق المقر المبرم بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المسائل التنظيمية التي تتوافق عليها اللَّجنة الدولية مع الدول.

ولقد أبرمت اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مقر مع عدد من الدول، فبلغت اتفاقيات المقر التي أبرمتها اللَّجنة الدولية في المدة ما بين ١٩٧٢ و١٩٩٣ عدد ٤٨ دولة والتي بلغت نحو ٦٥ اتفاق مقر عام ٢٠٢٠ توجد بها اللَّجنة الدولية وتتخذ منها مقرات دائمة، تعتبرها الأطراف المتعاقدة جميعها اتفاقات دوْلِيَّة بحد ذاتها[١]، وأقرت هذه الاتفاقات بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية، بالإضافة إلى عدد من المزايا والحصانات الدولية التي لا تتقرر في العادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية دون غيرها، والمتمثلة في الحصانات القضائية وحصانات المقر وحصانات وسائل الانتقال وحصانات العاملين باللجنة الدولية على أراضيها الخ.[٢]

أ- الاتفاق المبرم بين اللَّجنة الدولية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة:

دولة سويسرا إحدى دول الحياد الدائم، تقوم بإبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية التي تتخذ من سويسرا مقرًا دائمًا لعملها، وكنتيجة لتزايد أنشطة اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر على إقليم دولة سويسرا، قامت سويسرا بإبرام اتفاق مقر مع اللَّجنة الدولية لتسهيل عمل اللَّجنة الدولية فوق أراضيها، فتقر الاتفاقية الموقعة بينهما على منح اللَّجنة الدولية الحصانات والامتيازات الدولية التي تمكنها من ممارسة أنشطتها بوجه أفضل، بالإضافة إلى تحديد الالتزامات الناتجة عن هذه الأنشطة ومسئولية اللَّجنة الدولية عما قد يتسبب به موظفيها من أضرار للغير، ولعل أهم ما يميز هذا الاتفاق الاعتراف من قبل الحكومة السويسرية للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .[٣]

ولقد أبرمت اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر الاتفاق مع المجلس الفيدرالي السويسري في ١٩مارس ١٩٩٣، ويختص الاتفاق بالوضع القانوني للجنة الدولية داخل الأراضي السويسرية والذي يعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية على الأراضي السويسرية، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات بين اللَّجنة الدولية ودولة سويسرا في إطار اتفاق المقر المبرم بينهما.[٤]

---

[1] Jorge E. Viñuales-Salvatore Zappalá- Paola Gaeta، Cassese's International Law (third edition)، Oxford University Press، 2020، P175.

[٢] د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٣] د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٤] ينظر اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الفيدرالي السويسري، وينص في المادة الأولى المعنونة بـ(الشخصية) على:

المادة١: يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد بكلمة اللجنة) وبأهليتها القانونية في سويسرا، والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات

ويهدف اتفاق المقر المبرم إلى وضع الأسس القانونية للعلاقة بين اللَّجنة الدولية ودولة سويسرا وتنظيم الحصانات الدولية للجنة الدولية على الأراضي السويسرية، من أجل ضمان استقلال اللَّجنة وأجهزتها عن السلطات المحلية بالإضافة إلى منح اللَّجنة الدولية وأنشطتها الحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية السويسرية، بالإضافة إلى أعفاء اللَّجنة وأموالها وأصولها من فرض الضرائب والرسوم المحلية، والإعفاءات الجمركية المقدمة للجنة، كل هذه الحصانات التي لا تمنح إلا للكيانات الدولية على وجه خاص، وهو ما يعيد التأكيد على تمتع الجنة الدولية بالشخصية القانونية واعتراف المجلس الفيدرالي السويسري بتمتعها بها.

ولعل من أهم ما يحتويه هذا الاتفاق مساهمته في الحد من الجدل الدائر في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية، فإذا كان القانون هو المانح للشخصية القانونية للمخاطبين بأحكامه، فهذا يعنى تأكيد تمتع اللَّجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فالسلوك الذي تسلكه سويسرا تجاه المنظمات الدولية الحكومية التي تتخذ من سويسرا مقرًا لها هو السلوك نفسه المتخذ تجاه اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر، ولقد تم نشر الاتفاق بنفس طرق النشر التي تقوم بها سويسرا للمعاهدات الدولية من خلال الجريدة الرسمية لدولة سويسرا.[١]

ب- الاتفاق المبرم بين الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الدولي .

أسس الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدولة سويسرا عام١٩١٩ تم مسمى (رابطة جمعيات الصليب الأحمر)، والذي يضم في عضويته الآن جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبمناسبة نشأة الاتحاد الدولي على الأراضي السويسرية قام المجلس الاتحادي السويسري بإبرام اتفاق مقر معه في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٦، فتم النص في المادة الأولى على تمتع الاتحاد بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى تمتع الاتحاد بالحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية الحكومية داخل الأراضي السويسرية، والتي تتضمن حصانة المقر وحرية الانتقال وتحويل الأموال والحصانة القضائية وغيرها من الحصانات الدولية .[٢]

جنيف لسنة ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن الاطلاع على هذا الاتفاق في الملحق رقم (٢) لهذا البحث؛ ينظر أيضًا: د/ سامح أحمد محمد متولي النجار، مرجع سابق، ص٨٣.

[١] د/ سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

[٢] د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠.

جـ- اتفاق المقر المبرم بين اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر وجمهورية مصر العربية ودوره في الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية :[١]

كانت مصر من الدول الرائدة في الاعتراف للجنة الدولية بدورها المتميز في شتى مجالات العمل الإنساني، الأمر الذي ظهر جليًّا على اتفاق المقر المبرم بين جمهورية مصر العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والموقع في ١مارس ١٩٨٣، فينص اتفاق المقر في ديباجته على منح اللَّجنة الدولية صفة خاصة في جمهورية مصر العربية، مع تقرير عدد من الحصانات والامتيازات لموظفي اللَّجنة الدولية من الأجانب على إقليم جمهورية مصر العربية.[٢]

كما يولي الاتفاق أهمية حماية مقر اللَّجنة الدولية في جمهورية مصر العربية بترتيب حصانة لمقرها ووسائل الانتقال التابعة لها ومحفوظاتها، فلا يجوز إجراء أي إجراءات قانونية تجاه اللَّجنة أو ممتلكاتها إلا بعد موافقة رئيس الوفد الدائم للجنة الدولية أو نائبة، بالإضافة إلى الاعفاءات الضريبة والجمركية التي منحها الاتفاق لموظفي اللَّجنة الدولية .[٣]

---

[١] ملحق رقم (١) اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمهورية مصر العربية، حصل عليه الباحث من الإدارة القانونية للبعثة الدائمة للجنة الدولية بجمهورية مصر العربية.

[٢] ينظر: اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمهورية مصر العربية، مرفق الاتفاق بالملحق رقم١.

[٣] ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

تم هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، ولقد انتهى الباحث من دراسة مدى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولما كان الهدف والغاية الأسمى للبحث العلمي تتمثل في الإضافة الناتجة عنه، فإن الباحث سوف يستطرد النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث خلال بحثه، وهو ما يدفعنا إلى استطراد أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث مما يؤدى إلى اكتمال البحث وبيان الغاية وجمع المتفرق عن هذا البحث على النحو التالي:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه:

١. تتمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بقبول واسع على المستوى الدولي وداخل جميع الدول، ويعد هذا القبول هو أساس توفير الحماية الدولية لبعثات اللَّجنة الدولية ولموظفيها على المستوى الداخلي للدول بالإضافة إلى المستوى الدولي، كما تتمتع اللَّجنة الدولية بنزاهة واحترام المجتمع الدولي، وتقوم اللَّجنة الدولية بالحفاظ على مكتسباتها دائمًا من الاحترام الدولي .

٢. تتمتع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية وهو الأمر الذي يجد مبرراته داخل الفقه القانوني وأحكام المحاكم الدولية، كما تقر الدول لها بهذه الشخصية، بالإضافة إلى ممارستها العملية الواسعة لمظاهر الشخص القانوني الدولي .

٣. على الرغم من نشأة اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دوْلِيَّة غير حكومية غير أنها تتميز بوضع قانوني خاص تعترف لها به الدول والقضاء والعرف الدوليين.

٤. توفر اتفاقيات جنيف حماية في طيات نصوصها لموظفي اللَّجنة الدولية غير أن هذه الحماية لا تشكل الدرع الواقي لحماية موظفي اللَّجنة الدولية ضد استهدافهم بالهجمات المتعمدة والعشوائية.

٥. تتمتع اللَّجنة الدولية بحق دولي خاص متمثل في قدرة اللَّجنة الدولية على عدم الإدلاء بالشهادة أو الإفصاح عن المعلومات التي يتحصل عليها موظفيها خلال عملهم الإنساني، وهي تتمتع بهذا الحق على المستويين الدولي والداخلي.

٦. يتمتع المقر الرئيسي للجنة الدولية بجنيف بالمزايا والحصانات الدولية الكاملة التي تتمتع بها جميع المنظمات الدولية الحكومية على الأراضي السويسرية، بالإضافة إلى تمتع موظفي اللَّجنة الدولية بجنيف بذات الحصانات نفسها التي يتمتع بها الموظفين الدوليين كافة، كما قطعت جمهورية مصر العربية شوطًا كبيرًا في منح حصانات وامتيازات دوْلِيَّة لبعثة اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر في مصر.

التوصيات:

١ – العمل على تعزيز الحصانات الدولية لموظفي اللَّجنة الدولية عبر النص صراحة على منحها لموظفي بعثات اللَّجنة الدولية في مختلف الدول داخل بنود ومواد اتفاقات المقر التي تبرمها اللَّجنة الدولية مع الدول ومع وزارات الخارجية المختلفة.

٢ – الأخذ بزمام المبادرة في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتمكين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من القدرة على تحريك الدعاوى أمام المحكمة بوجه عام واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص، الأمر الذي يزيد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية العاملين في المجال الإنساني.

٣ – قيام منظمة الأمم المتحدة بالتنسيق مع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الدول إلى توقيع اتفاقية (ميثاق شرف)، تلتزم فيه جميع دول العالم بعدم استهداف موظفي اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الطوعية ورجال الخدمات الدينية بمختلف دياناتهم، مع إجازة الحق للمنظمات الإنسانية الدولية والهيئات الدينية في تحريك دعاوى المسئولية الدولية للدول والجماعات المسلَّحة أمام الهيئات والمحاكم الدولية.

٤ – وجوب تفعيل دور اللَّجنة الدولية لتقصي الحقائق تفعيلا يضمن توفير مظلة الحماية الدولية لضحايا اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر في دول العالم المختلفة.

٥ – يجب على الدول جميعا وضع خطط للتوسع في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض تدريسها كمادة أساسية للطلاب لنبذ العنف والتمييز والطائفية، الأمر الذي ينتج عنه منع العنف واتجاه المسئولين إلى حل الخلافات بطرق سلمية، كما يؤدي إلى نبذ الجنود للتمثيل بالجرحى والموتى وإدراكهم لمدى أهمية الخدمات الإنسانية والعمل على حماية القائمين عليها.

المراجع

- د/ إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
- د/ إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦
- د/ أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، المؤتمر العلمي السنوي السابع (القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة)،٢٠٠٣،
- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النِّزاعات المسلَّحة (القانون الدولي الإنساني)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د/ أحمد محمد رفعت، بعثات المراقبة الدائمة لدي المنظمات الدولية (مع دراسة خاصة للوضع القانوني لبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- د/ أشرف عرفات أبوحجازه، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزء الثاني)، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٦، ٢٠١٠.

- د/ أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- د/ جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ نشر.
- د/ جون- مارى هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، الفصل الأربعون.
- د/ حازم محمد عتلم، قانون النِّزاعات المسلَّحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥)، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر ١٩٩٥م
- د/ حلا أحمد أحمد الدوري، الدولة الحامية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل- كلية التربية الأساسية، العراق، مج١٦ ع١، ٢٠١٩.
- د/ خالد حسين محمد، الأبعاد القانونية والسياسية لقانون جاستا وخيارات السعودية في التعامل معه، مجلة السودان، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٦.
- د/ سعيد سالم جولي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- د/ سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

- د/ عبد على سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع– القاهرة، ٢٠١٧
- د/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
- د/ عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨م،
- د/ علي مكرد محمد العواضى، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، صنعاء، بدون دار نشر
- د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، بدون، ١٩٩٨م
- د/ عمر مكى، أندور جية. كاروزيل وآخرون، القانون الدولي الإنساني في النِّزاعات المسلَّحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر.
- اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦.
- د/ ليث الدين صلاح حبيب، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار–كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، ع١، ٢٠١٠ .
- ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، الناشر اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر.
- د/ محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

- د/ محمد رمضان، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد٢٧، ٢٠١٦.
- د/ محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازه، قانون التنظيم الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د/ محمد صافى يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د/ محمد مصطفي يونس، المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د/ محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٩.
- د/ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- د/ مفتاح عمر حمد درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠.
- د/ ميادة عبدالكاظم الحجامى، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر(رسالة دكتوراه)، بدون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٤.
- د/ نجم الدين محمد عبدالله، أثر قانون العدالة الأمريكي لرعاية الإرهاب على القانون الدولي، مجلة السودان، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السودان، ٢٠١٦.

- د/ نيل ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، تنسيق إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر.
- د/ هيثم مناع وآخرون، مستقبل حقوق الإنسان (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، الأهالي للنشر والتوزيع – المؤسسة العربية الأوربية للنشر(باريس)، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- د/ وائل أحمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- د/ وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د/ يحيى الجمل، الشخصية القانونية الدولية لجامعة الدول العربية، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة، القاهرة، عدد٢٨، ١٩٨٣ .

<u>اتفاقيات ومعاهدات دوْلِيَّة .</u>

- اتفاق المقر المبرم بين اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر وجمهورية مصر العربية.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧.
- البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) المنعقد في ديسمبر ٢٠٠٥.
- القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف – سويسرا، ٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، وثيقة رقم ٣٣١ /C٣٣١R/١٩، قرار تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية، الموقعين في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥ بين جمعية ماجن دافيد أدوم الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

- ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليه عبر موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:
https://www.un.org/ar/sections/un - charter/chapter - xiv/index.html.

- ميثاق منظمة اليونسكو
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في ١٨ديسمبر ٢٠١٤ودخل حيز النفاذ في ١ أبريل٢٠١٥، المادة (٢)، ويمكن الاطلاع عليه عبر موقع اللَّجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت على العنوان الآتي:

https://www.icrc.org/ar/statutes - international - committee - red – cross

التقارير والدوريات.

- تقرير مقدم من بعثة اللَّجنة الدولية في كولومبيا المتضمن للوضع الإنساني لعام٢٠١٤ باللغة الإسبانية ويمكن الاطلاع على البيان عبر الرابط الآتي:

https://www.icrc.org/es/content/informe - colombia - 2014 - pdf

المؤتمرات الدولية والمحلية:

- الجلسة رقم ٧٠١٩ لمجلس الأمن المنعقدة يوم الاثنين ١٩ آب/ اغسطس٢٠١٣، الوثيقة رقم S/pv.7019، ويمكن الاطلاع عليها عبر موقع وثائق الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.7019.

- قرارات المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
- وثيقة رقم /A/٦٥/١٣٨ صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ يوليو ٢٠١٠، بعنوان حالة البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م بشأن حماية ضحايا النِّزاعات المسلَّحة (تقرير الأمين العام)، ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط الآتي
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/65/138.

المجلات العلمية.

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، مذكرة بعنوان حق اللجنة الدولية في عدم الكشف عن المعلومات السرية.

المراجع الأجنبية:

- FRAUKE Lachenmann and Other، the Law of armed conflict and the use of force: The Max Planck Encyclopedia of public international law، oxford university press 2017.

- Jorge E. Viñuales-Salvatore Zappalá- Paola Gaeta Cassese's International Law (third edition) Oxford University Press 2020.
- karel wellens international law: theory and practice martinus nijhoff publishers ،without date،p349.
- Nils melzer international Humanitarian law ،International Committee of the Red Cross - p278.

- Roland Portmann Legal Personality in International Law Cambridge university press 2010.